جـــامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـــربية للبنين بدســـوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

وقائعُ الأعيانِ عندَ الأصوليينَ دراسةً وتطبيقًا

الدكتور / محمد فرج سعيد السقا

مدرس أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق

جامعة الأزهر -مصر

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

وقائعُ الأعيانِ عندَ الأصوليينَ دراسةً وتطبيقًا

محمد فرج سعيد السقا

أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، مصر

البريد الإلكتروني: 1619010119@.azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن هذا البحث محوره وتوجهه هو التعرف على ماهية وقائع الأعيان عند الأصوليين، والآثار الأصولية والفقهية المترتبة على الخلاف فيها، فمن المعلوم أن الأصل في أحكام الشريعة أن تكون عامة وشاملة، وهو ما أجمع العلماء على عمومه، كما أن هناك بعض الوقائع التي حدثت لبعض الصحابة، وحُكِم لهم فيها، وجاء الدليل الصريح بتخصيص الحكم بهم دون غيرهم، فهذا مما لم يقع الخلاف في أنه واقعة عين أو حكاية حال؛ لا تعمَّم على غير صاحب الواقعة، ولا تتعدَّى إلى حال آخر.

غير أن ثمة وقائع اختلفت آراء العلماء فيها لوجود بعض الملابسات، فمنهم مَن يرى أنها عامة، تأخذ مثيلاتُها من الوقائع والأحوال حكمَها، ومنهم من يرى خصوصيتها في الواقعة نفسها، ولا يُلحَق غيرُها بها، وعبروا عن هذه الوقائع بعدة عبارات، منها أنها وقائع أو قضايا أعيان لا عموم لها، أو أنها حكايات أحوال لا عموم لها، وترتب على خلاف العلماء في هذه الوقائع آثار أصولية وفقهية.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، حيث قمت باستقراء المسائل الأصولية في كتب أصول الفقه لبيان آراء الأصوليين ومذاهبهم في كل مسألة من مسائل البحث مع توثيقها، ثم قمت بتحليل هذه الآراء، والنظر فيها وتحقيقها، ثم قمت بتضعيف ما كان ضعيفًا منها، ولا يتفق مع القواعد الأصولية، وقمت بجمع نصوص من السنة النبوية المطهرة التي جاءت بها بعض الأحكام الخاصة ببعض الصحابة بما يخدم قضية البحث، ثم قمت بذكر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بوقائع الأعيان، واقتصرت في بيانها على ذكر الأقوال المتأثرة بهذه الوقائع.

الكلمات المفتاحية: وقائع – الأعيان – قضايا – الأحوال – دراسة – تطبيقًا.

The Realities of Notables According to Fundamentalists, Study and Application.

Muhammad Farag Saeed Al-Sakka,
principles of jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, in Disouq. Al-Azhar University , Disouq, Egypt

Email: 1619010119@.azhar.edu.eg

Abstract:

This research is focused and directed is to identify the nature of the facts of the notables of the fundamentalists, and the fundamental and jurisprudential effects resulting from the dispute in them. It happened to some of the Companions, and it was judged for them, and the clear evidence came to specifying the ruling for them and not others. Do not generalize to anyone other than the owner of the incident, and do not extend to another case.

However, there are facts in which the opinions of scholars differ due to the presence of some circumstances. Some of them see that they are general, taking similar facts and conditions as their judgment, and some of them see their privacy in the same incident, and no others are attached to it, and they expressed these facts in several terms, including that they are facts or cases Notables that have no generality, or they are tales of conditions that have no generality, and the disagreement of scholars in these facts resulted in fundamental and jurisprudential effects.

I followed the critical analytical and inductive approach, where I extrapolated fundamentalist issues in the books of Usul al-Fiqh to clarify the opinions of the fundamentalists and their doctrines in each issue of the research with their documentation, then I analyzed these opinions, considered them and verified them, then I weakened what was weak of them, and does not agree with Fundamental rules, and I collected texts from the purified Sunnah of the Prophet that some rulings related to some of the Companions came to serve the issue of research, then I mentioned some jurisprudential branches related to the facts of notables, and I confined in their statement to mentioning the sayings affected by these facts.

Keywords: Facts - Notables - Cases - Conditions - Study - Application

مقدمة

الحمد لله الذي تفضَّل على عباده بإنزال كتابه الكريم، وتكفَّل بحفظه، وجعل من تتمة حفظه حفظَ سنة نبيه الداعي إلى صراط مستقيم، وصلاةً وسلامًا على سيدنا ونبينا محمد ﷺ المبعوث رحمةً للعالمين، ورضي الله عن أصحابه، وأزواجه، وذرِّيته، وأتباعه أجمعين.

وبعد، فإن الله -ﷻ- ختم الشرائع بشريعة الإسلام، وجعلها شريعة عامة لجميع المكلفين، فقال .: (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا)[1]، وقال أيضًا: (وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)[2]، والناظر المتأمل في هذه الشريعة يجد أن شمولها وسعتها من أبرز وأظهر الأمور التي تدل على كمال الدين، كما يجد أن كثيرًا من أحكامها إنما جاءت في سياق حادثة أو واقعة وقعت في زمن النبوة، فجاء التوجيه الإلهي بالحكم في تلك الواقعة ليكون حكمًا فيها وفي مثيلاتها من الحوادث والوقائع، وهذا هو الأصل في أحكام الشريعة أن تكون عامة وشاملة، وهو ما أجمع العلماء على عمومه.

كما وردت بعض الوقائع التي حدثت لبعض الصحابة، وحُكِم لهم فيها، وجاء الدليل الصريح بتخصيص الحكم بهم دون غيرهم، كاختصاص أبي بردة - رضي الله عنه – في التضحية بعناق[3] دون غيره بقوله - رضي الله عنه – «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»[4]، فهذا مما لم يقع الخلاف في أنه واقعة عين أو حكاية حال؛ لا تعمَّم على غير صاحب الواقعة، ولا تتعدَّى إلى حال آخر.

غير أن ثمة وقائع اختلفت آراء العلماء فيها لوجود بعض الملابسات، فمنهم مَن يرى أنها عامة، تأخذ مثيلاتُها من الوقائع والأحوال حكمَها، ومنهم من يرى خصوصيتها في الواقعة نفسها، ولا يُلحَق غيرُها بها، وعبروا عن هذه الوقائع بعدة عبارات، منها أنها وقائع أو قضايا أعيان لا عموم لها، أو أنها حكايات أحوال لا عموم لها.

---

(١) سورة الأعراف، جزء الآية رقم (١٥٨).

(٢) سورة سبأ، جزء الآية رقم (٢٨).

(٣) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «عنق» (٣١١/٣)، ولسان العرب، مادة «عنق» (٢٧٥/١٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك» (١٠١/٧)، رقم (٥٥٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٥٥٣/٣)، رقم (١٩٦١).

ومن هنا جرى اختلاف بين العلماء في حكم كثير من الوقائع، فما يراه بعضهم واقعة عين لا يتعدى حكمه إلى غيره، لا يوافقهم عليه آخرون، فيرون أن حكم تلك الواقعة حكم عام، يتنزل على جميع الوقائع والأحوال المشابهة لها.

فلما رأيت هذا الاختلاف وما يتبعه من اختلاف في أحكام أخرى، بدأت بجمع بعض ما قيل عنه إنه واقعة عين، ودرست هذه الوقائع دراسة فقهية مقارنة، مبينًا الراجح في كل مسألة هل هي واقعة عين لا يعمم حكمها على مثيلاتها، أو أنها عامة يتعدى حكمها إلى جميع مثيلاتها من الوقائع والأحوال، وجعلت عنوانها «وقائع الأعيان عند الأصوليين دراسة وتطبيقًا».

وقد كان لهذا الموضوع أسبابه ودوافعه، فمن ذلك:

١- مراعاة الشارع الحكيم لبعض الظروف الطارئة التي قد يتعرض لها بعض المكلفين، فهو بذلك يرتبط بمقاصد الشريعة.

٢- اتصال هذا الموضوع بعدة علوم شرعية، كأصول الفقه، مثل: مبحثا العام والتخصيص، ومباحث القياس، والفقه، والحديث، وأدب المناظرة.

٣- الحفاظ على سلامة الأحاديث النبوية من الطعن فيها، أو ردها لمجرد أنها واقعة عين، وقصرها على موردها.

٤- إبراز الأثر الفقهي المترتب على المسألة الفقهية بكونها واقعة عين، بذكر بعض الأمثلة الفقهية كنماذج تطبيقية في الموضوع.

خطة البحث:

بفضل الله – تعالى – جاء هذا البحث مكونا من : مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: تعريف وقائع الأعيان عند الأصوليين.

الفصل الأول: التقعيد الأصولي لقاعدة وقائع الأعيان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعبيرات العلماء عن وقائع الأعيان، والفرق بينها وبين قاعدة ترك الاستفصال، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعبيرات العلماء عن وقائع الأعيان.

المطلب الثاني: الفرق بين وقائع الأعيان وبين قاعدة ترك الاستفصال.

المبحث الثاني: المسائل التي تتعلق بوقائع الأعيان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحوال اللفظ في وقائع الأعيان.

المطلب الثاني: دلالة خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة.

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفصل الثاني: الآثار الأصولية والفقهية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان، وموقف الأصوليين من دلالتها على العموم أو الخصوص، **وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تنشيف أعضاء الوضوء.

الفرع الثاني: تحية المسجد والإمام يخطب.

الفرع الثالث: أحكام المحرم إذا مات.

الفرع الرابع: حكم رد البيع بالغبن الفاحش.

الفرع الخامس: حكم لبس الحرير للحكة ونحوها من الأمراض.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهجي في البحث:

يتلخص منهجي في البحث في النقاط التالية:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، حيث قمت باستقراء المسائل الأصولية في كتب أصول الفقه لبيان آراء الأصوليين ومذاهبهم في كل مسألة من مسائل البحث مع توثيقها، واعتمدت في توثيق المسائل الأصولية على أُمهات الكتب الأصولية التي كان لها فضل السبق في تأصيل أصول الفقه، مع عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة دون واسطة إلا عند تعذر الأصل، ثم قمت بتحليل هذه الآراء، والنظر فيها وتحقيقها، ثم قمت بتضعيف ما كان ضعيفًا منها، ولا يتفق مع القواعد الأصولية، وقمت بجمع نصوص من السنة النبوية المطهرة التي جاءت بها بعض الأحكام الخاصة ببعض الصحابة بما يخدم قضية البحث.

٢- قمت بذكر بعض الفروع الفقهية المتعلقة بوقائع الأعيان، واقتصرت في بيانها على ذكر الأقوال المتأثرة بهذه الوقائع.

٣- كتبت الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، وعزوتها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم في الحاشية.

٤- خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار عند أول وردٍ لها، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإن لم تكن فيهما خرَّجتها من كتب الحديث الأخرى، والتزمت في عزوها إلى مصدرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إنْ وُجِدَ.

٥- قمت بوضع فهارس للمصادر والمراجع والموضوعات.

هذا عملي في البحث، وأسأل الله -جلَّت قدرته-، أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وغاية ما قدمته في هذه البحث هو عمل بشري، يعتريه ما يعتري أعمال البشر من نقصٍ وخللٍ.

فالمرجو ممن وقف عليه أن يلتمس العذر لصاحبه، وأن ينعم عليه بإسْداء النصح والتوجيه، فإن المسلم مرآة أخيه.

***

التمهيد: تعريف وقائع الأعيان عند الأصوليين

الكلام في تعريف وقائع الأعيان لا بد فيه من تعريف وقائع الأعيان أولًا باعتباره مركبًا إضافيًا، ثم تعريفه تعريفًا لقبيًا، وإليك بيان ذلك:

أولًا: تعريف وقائع الأعيان باعتبارها مركبًا إضافيًا من كلمتين «وقائع»، و«الأعيان»:

«وقائع»: لغة: جمع، مفردها واقعة، ووَقْعة، ووَقِيعة، وأصلها من «وقع»، ويدل على سُقوط شيء، يقال: وقع الأمر حصل ووجد(١)، والواقعة في اللغة لها معان متعددة، منها:

١- الحادثة أو النازلة من صُرُوف الدهر(٢).

٢- اسم من أسماء يوم القيامة(٣)، قال .: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾(٤)، أي: القيامة(٥).

٣- الواقعة: صدمة الحرب(٦).

٤- الوقائع: الأحوال والأحداث(٧).

اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للوقائع عن المعنى اللغوي، إلا أن أقرب هذه المعاني للاصطلاح هو المعنى الأخير، وهو: ما حدث ووجد، والوقائع: الأحوال والأحداث، فالواقعة: اسم فاعل من وقع الأمر: إذا حدث وحصل، وهي الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها(٨). «**الأعيان**»: **لغة:** جمع عين، والعين من أشهر الألفاظ المشتركة، وأكثرها معنىً(٩)، ومن معانيه:

١- عَيْن الشيء: نفسه وشخصه وأصله وذاته، والجمع أعيان(١٠)، ومنه حديث الرسول ﷺ: عين الربا»(١)، ويقال: أخذت مالي بعينه، أي: أخذت عين مالي، أي: نفسه(٢).

---

(١) يراجع: مقاييس اللغة، مادة «وقع» (١٣٣/٦-١٣٤).

(٢) يراجع: تهذيب اللغة، مادة «وقع» (٢٤/٣)، ولسان العرب، مادة «وقع» (٤٠٣/٨).

(٣) يراجع: لسان العرب، مادة «وقع» (٤٠٣/٨)، وتاج العروس، مادة «وقع» (٣٥٣/٢٢).

(٤) سورة الواقعة، الآية رقم (١).

(٥) يراجع: تفسير الإمام الطبري (٨٧/٢٣)، وتفسير الإمام القرطبي (١٩٤/١٧).

(٦) يراجع: الصحاح، مادة «وقع» (١٣٠١/٣)، ومقاييس اللغة، مادة «وقع» (١٣٤/٦).

(٧) يراجع: المعجم الوسيط، باب الواو (١٠٥١/٢).

(٨) يراجع: معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٧).

(٩) يراجع: المصباح المنير، مادة «ع ي ن» (٤٤٠/٢).

(١٠) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم، مادة «ع ي ن» (٢٥٢/٢)، ولسان العرب، مادة «عين» (٣٠٥/١٣).

(١١) أَوَّه: بتشديد الواو مع فتحها، وقد تكسر والهاء ساكنة، وقد تحذف الهاء، وهي كلمة تقال عند التوجع، =

٢-العيْن، بمعنى المال الحاضر ، يقال: اشتريت بالدين، أي: في الذمة، أو بالعين، أي: بالمنقود الحاضر(٣).

٣-ما ضرب من الدنانير والدراهم، وقد يقال لغير المضروب عينًا أيضًا، ولا تجمع بهذا المعنى إلا على أعيان، فيقال: خذ دراهمك بأعيانها، ولا يقال فيها أعين، ولا عيون(٤).

٤- من معانيه أيضًا: العين الباصرة، وعَيْن الماء، وعَيْن الشمس، والعين الجارية، وعين المتاع، أي: خياره، وأعيان القوم أشرافهم(٥).

ويقصد بالأعيان هنا: المعنى الأول، وهو ذات الشيء ونفسه، يقال: هو هو عينًا، وهو هو بعينه، أي: ذاته، فلفظ العين لا يدل بصيغته على الاختصاص دائمًا، لكن يستفاد منه عدم العموم حينما يقصد به، أو يضاف إلى العين الواحدة.

اصطلاحًا: استعمل الفقهاء لفظ العين في عدة معانٍ لا تخرج عن المعاني التي ذكرها أهل اللغة، إلا أن أكثر استعمال الفقهاء للأعيان هو فيما يقابل الدَّين، وهي الأموال الحاضرة، نقدًا أكانت أم غيره، فيقال: اشتريت عينًا بعين، أي: حاضرًا بحاضر(٦).

ثانيًا: تعريف وقائع الأعيان باعتباره علمًا أو لقبًا:

تعرض العلماء للكلام عن وقائع الأعيان، لكن لم يفردها أكثرهم بتعريف، ولعل السبب في ذلك راجع إلى ظهور هذا المعنى والاكتفاء بدلالته اللغوية، أو وضوحه، وشيوعه بينهم، مما أغنى عن تعريفه، ولكنهم أشاروا إليها عند ذكر الخلاف في مسائل التخصيص والتعميم، إلا أن منهم من يسميها وقائع الأعيان، أو قضايا الأعيان، أو حادثة الأعيان، مما

=

وقيل: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وهذا التأوه إما للتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم. يراجع: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٤/٤٩٠-٤٩١):

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود (٣/١٠١) رقم (٢٣١٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل (٣/١٢١٥) رقم (١٥٩٤).

(٢) يراجع: المصباح المنير، مادة «ع ي ن» (٢/٤٤٠).

(٣) يراجع: لسان العرب، مادة «عين» (١٣/٣٠٥)، وتاج العروس، مادة «عين» (٣٥/٤٤٧).

(٤) يراجع: المصباح المنير، مادة «ع ي ن» (٢/٤٤٠).

(٥) يراجع: مقاييس اللغة، مادة «عين» (٤/٢٠٢)، والمصباح المنير، مادة «ع ي ن» (٢/٤٤٠).

(٦) يراجع في تعريف العين: بدائع الصنائع (٥/١٨٧)، والمجموع للإمام النووي (١٠/٩٤).

يدل على أنها مصطلحات متشابهة، ولكن وجدت بعض التعريفات التي ترد تبعًا عند معالجة قضية تدخل في باب قضايا الأعيان، ومن هذه التعريفات:

١-عرفها **الإمام الطوفي** بقوله: «قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في محال معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في معناها، فلا تقتضي العموم، ثم إن الخطاب أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصًا بشخص، فوهم الراوي؛ فظن أنه عام»(١).

والملاحظ على تعريف الإمام الطوفي أنه غير جامع؛ إذ إنه اقتصر على حكاية الصحابي فعلًا عن النبيﷺ، ولم يتعرض لقول النبي ﷺ، أو لفظه، كما أن فيه إطلاق واسع، ولا يوفي بالمطلوب، ولم يجعل له من القيود ما يحترز به عن غيره؛ لأنه قد تدخل فيه الرخصة الشرعية، وهي غير واقعة العين.

٢-عرفها **الإمام العلائي** بقوله: «وأما وقائع الأعيان فهي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة»(٢).

والملاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع ولا مانع؛ لأنه اقتصر في الحد على الفعل مع أن الواقعة قد تكون قولًا أو فعلًا، ثم إنه ليس كل فعل يحتمل وقوعه على وجوه متعددة يسمى واقعة عين، ثم لا يكفي في الواقعة أن تكون محتملة فقط، بل لا بد من قيود أخرى حتى يصير التعريف منضبطًا جامعًا مانعًا، ومنها أن تكون مخالفة لقاعدة كلية أو أصل كلي.

ولعل ما دفع الإمام العلائي إلى هذا التعريف هو وروده في معرض المقارنة بين وقائع الأعيان، وما يسمى عند الأصوليين بترك الاستفصال، معتبرًا المفهوم الأول يدخل في جملة الأفعال، والثاني مندرجًا ضمن الأقوال(٣).

١-عرفها الإمام تقي الدين الحصني بقوله: «هي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله -عليه الصلاة والسلام-، أو فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة (٥١١/٢).

(٢) يراجع: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص٥٠٤).

(٣) المرجع السابق (ص٤٩٧-٤٩٨).

وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافيًا في العمل به؛ إذ ليس له صيغة تعم»(١).

والملاحظ على هذا التعريف أيضًا أنه سار على خطى الإمام العلائي ، وكان متأثرًا بتعريفه، فحدها أيضًا بالفعل، مع أن الواقعة تشمل الفعل وغيره، بل إنه أيضًا أورده في معرض التفريق بين قضايا الأعيان وترك الاستفصال، ولم يكن التعريف دقيقًا في حد واقعة العين، بحيث تدخل فيه كثير من الصور والمسائل التي لا تندرج بالضرورة في المعنى الخاص لواقعة العين، فليس كل فعل للنبي ﷺ أو الصحابي المحتمل يسمى واقعة عين.

واستنادًا إلى المعطى اللغوي واستقراء وتتبع عدد من النصوص التي وردت على لسان بعض الأصوليين يمكن تعريف وقائع الأعيان بأنها: «حادثة تتعلق بشخص معين، أو بحالة معينة، قضى فيها النبي ﷺ بحكم ما، ولم يتكرر هذا الحكم في أشخاص آخرين، أو أحوال مشابهة».

شرح التعريف:

«حادثة»: الحدوث كون الشيء بعد أن لم يكن، يقال: حَدَث الشيء يحدث حدوثًا وحَدَاثة(٢).

«تتعلق بشخص معين»: أي: أنها وقعت لزيد أو عمرو من الناس وحده دون سواه، وهو ما يمكن تسميته بالخصوصية الشخصية، كما في المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال رسول الله ﷺ في شأنه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٣).

«أو بحاله معينة»: أي: هيئة معينة وقعت لعدد من الأشخاص، فحُكِم فيها بحكم معين، كما في إذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لِحِكَّة كانت بهما(٤)، مع ثبوت نهيه ﷺ الرجال عن لبس الحرير(١)، وهو ما يمكن تسميته بالخصوصية النوعية.

---

(١) يراجع: القواعد للإمام تقي الدين الحصني (٣/٧٨-٧٩).

(٢) يراجع: لسان العرب، مادة «حدث» (٢/١٣١)، والمصباح المنير، مادة «ح د ث» (١/١٢٤).

(٣) هذه القصة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (٢/٧٥) رقم (١٢٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥) رقم (١٢٠٦).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (٧/١٥١)، رقم =

«قضى فيها رسول الله ﷺ»: قيد يحترز به عن عما نزل القرآن الكريم ببيان الحكم فيه؛ إذ الأحكام الواردة في كتاب الله ـ عامة للناس كافة ، بخلاف المنسوخ منها، أو ما ثبت اختصاص نبينا ﷺ به من الأحكام.

وسواء أكان القضاء منه ﷺ ناتجًا عن سؤال توجه به صاحب الواقعة إلى النبي ﷺ ، أم كان الحكم منه ﷺ عقب وقوع الحادثة للشخص أو الأشخاص من دون سؤال.

«بحكم ما»: أي: سواء أكان الحكم منه ﷺ بـ افعل، أو لا تفعل، أو كان للإباحة، فيخير المكلف بين الفعل والترك.

«ولم يتكرر هذا الحكم في أشخاص آخرين، أو أحوال مشابهة»: هذا قيد لإيضاح الماهية؛ إذ إن التكرار لا يدل على العموم، وبالمثل فإن عدم التكرار ليس شرطًا لإثبات الخصوصية، لكن توجد قرائن عند ما تضاف إلى عدم التكرار للحكم في بعض الحالات أو الأشخاص توصلنا إلى أن نحكم بموجبها أنها من وقائع الأعيان.

***

=

(٥٨٣٩).

(١) عن مجاهد قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ▪ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض (٧٧/٧)، رقم (٥٤٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع (١٦٣٨/٣)، رقم (٢٠٦٧).

الفصل الأول

التقعيد الأصولي لقاعدة وقائع الأعيان

وفيه مبحثان:.

المبحث الأول:

تعبيرات العلماء عن وقائع الأعيان، والفرق بينها وبين قاعدة ترك الاستفصال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعبيرات العلماء عن وقائع الأعيان:

اختلفت استخدامات العلماء للمصطلحات التي يقصدون بها تخصيص المسألة لصاحب الواقعة، فلم يقتصر العلماء في التعبير على مصطلح واحد، بل تنوعت هذه التعبيرات إلى حد كبير، ومن خلال استقراء كتب المصنفين في شروح الحديث أو الأصوليين، وجدت أن المصنف قد يذكر أكثر من مصطلح ومسمى لنفس المعنى الذي يقصد به تخصيص المسألة لصاحب الواقعة، أو صاحب القصة، ومن هذه المصطلحات:

١- «واقعة عين»[(١)]، واستخدام العلماء لهذا الاصطلاح لبيان أن الاختصاص متعلق بصاحب القصة.

٢- «قضايا الأعيان» [(٢)]، أو «قضية في عين»[(٣)]، ولا يخرج استخدامها عن استخدام سابقتها.

٣- «وقائع الأحوال» [(٤)]، واستخدام العلماء لهذا الاصطلاح لبيان أن الاختصاص متعلق بالحالة التي ترتب عليها الحكم.

٤- «قضية حال» [(٥)]، ولا يخرج استخدامها عن استخدام سابقتها.

٥- «حكايات الأحوال»، أو «حكاية الحال» (١)، وذلك باعتبار أن المحكي هو الحال الذي ترتب عليه الحكم.

---

(١) يراجع: التحبير شرح التحرير (٢٠٥٨/٥)، وشرح الكوكب المنير (٥٠٥/٢)، وحاشية العطار (١٠٤/٢).

(٢) يراجع: المسودة (ص١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٦٤)، وشرح مختصر الروضة (١٥٣/٢، ٥٠٩، ٥١٢).

(٣) يراجع: أحكام القرآن للإمام ابن العربي (١٢٢/٣)، وتفسير الإمام القرطبي (٣٩٤/٣).

(٤) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠١/٤)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٥/٢).

(٥) يراجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٨/٢).

٦- «حكايـة فعـل»(٢)، وذلـك باعتبـار أن المحكـي فـي الواقعـة هـو الفعـل الـذي ترتـب عليـه الحكم.

٧-«قصـة عـين»(٣)، أو «قصـة فـي عـين»(٤)، وذلـك باعتبـار أن الاختصـاص متعلـق بصاحب القصة، أو حالته فيها، وهو تعبير قليل الاستخدام عند الفقهاء.

٨- «نازلـة فـي عـين»(٥)، وذلـك باعتبـار اختصـاص الحكـم بصـاحب النازلـة أو حالتـه فيهـا، واستخدام هذا التعبير نادر جدًا -أيضًا-.

٩- أيُّ لفـظ يـدل علـى اختصـاص الحكـم بشـخص أو بحالتـه، كـأن يقـال: هـذا الحكـم مخـتص بفلان بعينه أو بحالته.

العلاقة بين هذه المصطلحات:

الـذي يظهـر لـي أن هـذه المصـطلحات رغـم اخـتلاف مسـمياتها، إلا أن العلاقـة بينهـا علاقـة تـرادف، وتـؤدي إلـى المقصـود نفسـه، وأن دلالاتهـا متشـابهة إلـى حـد كبيـر -وإن كانـت الفـروق بينهـا دقيقـة-، وقـد يسـتخدمها العلمـاء مترادفـة فـي معنـى واحـد، إلا أنهـم ينوِّعـون فـي اسـتخدامها تبعًـا لتعيـين المـراد مـن المسـألة؛ هـل هـو عـين الشـخص الـذي وقعـت لـه المسـألة دون الالتفـات إلـى الحادثـة التـي وقعـت لـه، أم أن المـراد الحالـة التـي وقعـت دون الالتفـات إلـى أشخاصـها، وبعـض الألفـاظ يـراد بهـا الاثنـان معًـا، فيطلقـون عبـارتين مختلفتـين فـي مسـألة واحـدة، كقـولهم: «واقعة عين، وحكاية حال».

فواقـع العلمـاء العملـي عـدم التفريـق بـين هـذه الألفـاظ والاصـطلاحات، فنـراهم يطلقونهـا جميعًـا علـى المسـألة الواحـدة، ويـدل علـى ذلـك أنـه قـد يغلـب اسـتخدام هـذا المصـطلح علـى ذاك عنـد بعـض المصـنفين، ويـنعكس الأمـر عنـد مصـنف آخـر، كمـا نجـده مـثلًا عـن الإمـام النـووي ظ فـي سـفريه الجليلـين: «المجمـوع»[٦]، و«شـرح صـحيح مسـلم»[١]، فإنـه يسـتعمل مصـطلح

=

(١) يراجع: البرهان لإمام الحرمين (١٢٢/١)، والمحصول للإمام الرازي (٣٨٦/٢)، ونهاية السول (ص١٩١).

(٢) يراجع: أحكام القرآن للإمام الجصاص (٤٤٠/٢)، وبدائع الصنائع (١٤١/٥)، وتحفة الأحوذي (٤٩/١).

(٣) يراجع: المجموع للإمام النووي (٨/٩)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٠٠/٩)، (١٣١/١٠).

(٤) يراجع: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥١٦/٢).

(٥) يراجع: بداية المجتهد (٦١/٣).

(٦) يراجع: المجموع (١٧٠/٣)، (٣٧٧/٩).

«قضية عين»، ولا يكاد يستعمل مصطلح «واقعة عين»، وقليلًا ما يستخدم مصطلح «حكاية حال»، أو «قضية حال».

وينعكس الأمر عند الحافظ ابن حجر في كتابيه: «فتح الباري»[٢]، و«التلخيص الحبير»[٣]،

حيث يكثر جدًا استخدام مصطلح «واقعة عين»، ويقل جدًا استخدام مصطلح «قضية عين»، و«حكاية حال»، أو «قضية حال».

إلا أنه جاء عن بعض العلماء –ومنهم الإمام الزرقاني – ما يُفَهم منه التفريق بين بعض هذه العبارات والاصطلاحات، فذكر مسألتين، وعلق على كل واحدة منهما بعبارة مفادها غير مفاد العبارة الأخرى، **وذلك على النحو التالي:**

المسألة الأولى: قصة الرجل المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فنهى رسول الله ﷺ عن إمساسه الطيب، وتخمير رأسه؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا[٤].

قال الإمام الزرقاني في هذه القصة: «إنها واقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «فإنه يبعث ملبيًا»، وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده، فيكون خاصًا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التحريم في كل محرم لقال: فإن المحرم...، فوقائع العين لا عموم لها؛ لما يطرقها من الاحتمال، وذلك كاف في إبطال الاستدلال»[٥].

المسألة الثانية: قصة العسيف[٦] الذي عمل أجيرًا عند رجل مِن الأعراب، فزنى العسيف بامرأة الأعرابي، فبعث النبي ﷺ إلى امرأة الأعرابي مَن يسألها عما رُميت به من الزنا، فإن اعترفت به رجمها[١].

=

(١) يراجع: شرح الإمام النووي على الإمام مسلم (١٣٢،١٤٧/٨)، (٣٠/١١).

(٢) يراجع: فتح الباري (٦١/١، ٤٨٥، ٥٣٧)، (١٧١/٢)، (٢١١/٣، ٢٢٤)، (١٢٦/٥)، (٢٢٣/١٢).

(٣) يراجع: التلخيص الحبير (٣٠٦/١).

(٤) سبق تخريجه (ص١١).

(٥) يراجع: شرح الإمام الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٤٨/٢).

(٦) العسيف: الأجير، وقيل: العبد المملوك المستهان.

يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «عسف» (٢٣٦/٣)، ولسان العرب، مادة «عسف» (٢٤٥/٩).

قال الإمام الزرقاني عن بعث النبي ﷺ إلى المرأة مَن يسألها عما رميت به من الزنا، وإقامة الحدِّ عليها إن اعترفت: «إنه فعل في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب؛ لاحتمال أن سبب البعث ما وقع بين زوجها، وبين والد العسيف من الخصام، والمصالحة على الحد، واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به، ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور»[٢].

فهذا من **الإمام الزرقاني** يُشعِرُ أنه يفرق بين اصطلاحي: «واقعة العين»، و«واقعة الحال»، فجعل الأول مختصًا بصاحب الواقعة، والثاني مختصًا بالحالة التي بني عليها حكم الواقعة.

وقد اعتمد على كلام الإمام الزرقاني بعض الباحثين[٣] ففرقوا بين بعض هذه العبارات والاصطلاحات، ففرقوا بين «واقعة العين»، و«واقعة الحال»، و«حكاية الحال»، وبينوا العلاقة بين هذه الألفاظ، **على النحو التالي:**

واقعة العين:

ـ هي حادثة تتعلق بشخص، أو أشخاص معينين، وتعلق الزمان والحال بها، وقد تذكر فيها أحوالهم، وقد لا تذكر، بمعنى أن واقعة العين في الأصل تختص بالشخص الذي وقعت لأجله، فلا تعم في حكمها غيره. **أما واقعة الحال:** هي حادثة حفت بها ظروف وأحوال معينة بغض النظر عن الذات التي وقعت لها تلك الحادثة.

=

(١) هذه القصة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جَوْر فالصلح مردود (١٨٤/٣) رقم (٢٦٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب مَن اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣) رقم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ب أنهما قالا: «إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ▪، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ▪: قل، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ▪: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ▪ فرجمت».

(٢) يراجع: شرح الإمام الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٢٩/٤).

(٣) صاحب هذا التفريق: الباحثة هدى أبو بكر باجبير في رسالتها: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان (ص٢٦-٢٧).

أما حكاية الحال: فهي النقل الدقيق لتلك الحادثة عينًا أكانت أم حالة، فتُحكى تلك الحادثة كما وقعت.

هذا ..... يمكن القول بأن العلاقة الرابطة بين هذه المصطلحات كالآتي:

١-العلاقة بين «واقعة العين»، و«واقعة الحال»، وبين «حكاية الحال»:

هي علاقة طردية، فمتى وجدت حكاية الحال أمكن الوقوف على واقعة العين، وواقعة الحال، بمعنى أنه من خلال النقل الدقيق للحادثة أمكن الوقوف على عينها وحالها.

٢-العلاقة بين «واقعة العين»، و«واقعة الحال»:

هي عموم وخصوص من وجه؛ لأن واقعة العين متعلقة بشخص وذات معينة، فهي في الأصل تعم في كل من كان نوع حاله، كنوع حال ذلك المعين الذي وردت لأجلهم نفس الحكم والحالة؛ إلا إذا قام دليل على اختصاص صاحب الحكم والمسألة، فهي أعم من حيث ذكر الأحوال من عدمها، وأخص من حيث ذكر الأشخاص، بينما واقعة الحال متعلقة بحال وأحوال معينة ، وسواء كانت تخص شخصًا معينًا أم لا، فهي لا تختص بمعين، بل تشمل أعيانًا آخرين اشتركوا في الحال والحكم، فهي أعم من حيث ذكر الذات من عدمها، وأخص من حيث ذكر الأحوال(١).

وهو تفريق حسن من حيث النظر، ولكن واقع العلماء العملي عدم التفريق بين هذه الألفاظ والاصطلاحات، فنراهم يطلقونها جميعًا على المسألة الواحدة، كما أنهم لم يلتزموا بلفظ معين لكل حالة أو واقعة يعبرون به عن مرادهم في خصوصية هذه الحالة، أو أنها خاصة بصاحب الواقعة، وعليه فلا مشاحة في الاصطلاح، ولا حجر في التسمية، ولذلك أرى أن التفريق لا مساغ له، لا سيما وأن التفريق المذكور مبني على النظر في الفروع الفقهية، وليس على نص منقول، وما يؤكد ذلك:

١- مسألة: استدبار أو استقبال القبلة عند قضاء الحاجة:

قال فيها الإمام ابن القيم: «هي واقعة عين»(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: «حكاية فعل لا عموم لها»(٣).

---

(١) يراجع: الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان (ص٢٦-٢٧).

(٢) يراجع: زاد المعاد (٣٥١/٢).

(٣) يراجع: التلخيص الحبير (٣٠٦/١).

وقال الكمال ابن الهمام: «حكاية فعله»[١].

٢-مسألة: تنشيف الأعضاء بعد الغسل:

قال الإمام شمس الدين بن قدامة المقدسي في هذه المسألة: «وهذه قضية في عين»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال »[٣].

وقال الإمام البهوتي: « هذه قضية عين»[٤].

٣- مسألة: حكم المسح على الجوربين:

قال الإمام أبو بكر الجصاص فيه: «هو حكاية فعل لا نعلم حاله»[٥].

وقال علاء الدين الكاساني في دليل هذه المسألة: «لا عموم له؛ لأنه حكاية حال»[٦].

وقال الكمال ابن الهمام: «إنه حكاية حال لا تَعُم»[٧].

٤- مسألة: المسح على العمامة:

قال فيه شمس الأئمة السرخسي: «إن النبي خص به تلك السرية لعذرهم»[٨].

وقال الإمام ابن العربي في دليل هذه المسألة: «الخبر حكاية حال، وقضية عين»[٩].

وقال الإمام السندي: «إنه حكاية حال»[١٠].

وقال الإمام البجيرمي: «إنها واقعة حال تطرق إليها الاحتمال»[١١].

المطلب الثاني: الفرق بين وقائع الأعيان وبين قاعدة ترك الاستفصال: تناول الأصوليون في مصنفاتهم مسألة «وقائع الأعيان» من خلال قول الإمام الشافعي ﷺ: «ترك الاستفصال[١] في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»[٢].

---

(١) يراجع: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٢٠/١).

(٢) يراجع: الشرح الكبير على متن المقنع (١٤٦/١).

(٣) يراجع: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٦٣/١).

(٤) يراجع: شرح منتهى الإرادات (٥٨/١).

(٥) يراجع: أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص (٤٤٠/٢).

(٦) يراجع: بدائع الصنائع (١٠/١).

(٧) يراجع: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٥٧/١).

(٨) يراجع: المبسوط (١٠١/١).

(٩) يراجع: أحكام القرآن للإمام ابن العربي (٦٤/٢).

(١٠) يراجع: حاشية الإمام السندي على سنن الإمام النسائي (٧٥/١).

(١١) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب (١٥٢/١).

ومعنى ذلك: أن النبي ﷺ إذا ترك الاستفصال من الحاكي في حكايته مع قيام الاحتمال الذي من شأنه أن يؤثر في الحكم، فإن ذلك ينزل منزلة العموم في المقال، كما في قوله ﷺ لغيلان بن سلمة ﷺ، وقد أسلم عن عشر نساء: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[٣]، فإن النبي ﷺ أمر غيلان ﷺ بأن يبقى على نكاح أربع من نسائه، وأن يفارق بقيتهن، من غير أن يسأله عن كيفية العقد عليهن، هل عقد عليهن بعقد واحد، أو عقد عليهن بعقود متعددة في أزمان متعددة؟

فعلم من ذلك أن إمساك أربع، ومفارقة الباقي عام في جميع الأحوال، بمعنى أن من أسلم على أكثر من أربع نسوة فعلية أن يمسك أربعًا في عصمته، ويفارق الباقي، سواء أكان العقد عليهن في زمن واحد أم في أزمان متعددة[٤].

=

(١) **يقصد بمسألة ترك الاستفصال:** أن يسأل النبي ﷺ عن واقعة معينة من الوقائع، وتكون هذه الواقعة مما يحتمل وقوعها على وجهين أو أكثر؛ فيجيب عنها النبي ﷺ جوابًا مطلقًا دون أن يستفصل من السائل عن محتملات تلك الواقعة، ومعنى الاستفصال: هو طلب التفصيل.

يراجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٥٧/١)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠١/٤)، وتيسير التحرير (٢٦٤/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٥٧/٤)

(٢) صرح الشافعية وغيرهم بنسبة هذه القاعدة للإمام الشافعي ﷺ في كثير من كتب الأصول والفروع، ولم أجد تصريحًا بلفظها في كتابيه: «الرسالة»، و«الأم»، غير أني وجدت معناها في «الأم» عند بيان حكم المشرك إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

يراجع: الأم للإمام الشافعي (٢٨١/٤)، والمحصول للإمام الرازي (٣٨٦/٢)، ونفائس الأصول (١٩٠٢/٤)، ونهاية السول (ص١٩١)، والتقرير والتحبير (٢٣٤/١)، وشرح الكوكب المنير (١٧١/٣).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، ومن كتاب التعريض بالخطبة (ص٢٩٢)، والإمام الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤٠٥/٤)، رقم (٣٦٨٦)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٢٩٥/٧) (١٤٠٤٥)، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المُنير (١٩٤/٢): «رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية الزهري عن سالم عن أبيه، وأبو داود من رواية الزهري مرسلًا، قال أبو حاتم: وهو أصح، قال الترمذي: قال البخاري: والأول غير محفوظ، وصححه الحاكم، وقال: الوصل زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وصححه البيهقي وابن القطان أيضًا».

(٤) يراجع: البرهان لإمام الحرمين (١٢٢/١)، وإيضاح المحصول (ص٢٧٥)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٢/١)، وتلقيح الفهوم للإمام العلائي (ص٤٨٨-٤٨٩)، والعام والخاص في القرآن والسنة

=

وقد خالف الإمام أبو حنيفة ﷺ في أنه هل يجدد عقد أربعة أم يختار أي أربعة، فقال: إذا عقد عليهن في وقت واحد فعليه أن يجدد عقد النكاح على أربع منهن، أي أربع ويفارق الباقي، أما إذا عقد عليهن في أزمان متعددة، فعليه أن يمسك الأربع الأول، ويفارق ما عداهن، وذلك لأن العقود الأولى صادفت محلًا قابلًا للعقد، فكانت صحيحة على أساس أن الشارع الحكيم أباح الجمع بين أربع نسوة، أما ما عداها فلم يصادف محلًا قابلًا للعقد، فكان باطلًا[1].

ومعنى هذا التفصيل: أن الإمام أبا حنيفة ﷺ يرى أن ترك الاستفصال مع النبي ﷺ مع قيام الاحتمال لا ينزل منزلة العموم في المقال، وذلك لجواز أن يكون النبي ﷺ قد ترك الاستفصال لعلمه بحال غيلان بن سلمة ﷺ، وهو أنه عقد عليهن في وقت واحد، فنزل جوابه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه[2].

وهذا التفصيل ضعيف لوجهين:

الأول: أنه يبعد عادة أن يخاطب متجدد في الإسلام بمثل هذا الخطاب من غير بيان شرائط النكاح، مع أن الحاجة ماسة إلى معرفتها لقرب عهده بالإسلام.

بالإضافة إلى ذلك: أن أنكحة الكفار كلها باطلة، والإسلام هو الذي يصححها، وإذا كانت باطلة فلا يتقرر أربع دون من عداهن؛ لكون من عداهن يبطل عقده، والحديث لم يفصل مع أنها تأسيس قاعدة، وابتداء حكم، وشأن الشارع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار لما أطلق الشارع القول فيها.

الثاني: أنه لم ينقل أنه جدد النكاح، ولو كان معناه تجديد النكاح لكان الظاهر من حال المأمور امتثال أمره ﷺ، كذلك لم يثبت من غيلان تجديد للنكاح مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين؛ إذ لو ثبت لنقل قطعًا[3].

=

لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص٦١).

(١) يراجع: التجريد للإمام القدوري (٤٥١٧/٩)، والمبسوط للإمام السرخسي (٥٣/٥-٥٤)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٤٠/٣).

(٢) يراجع: البرهان لإمام الحرمين (١٢٢/١)، والعام والخاص في القرآن والسنة لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص٦٢).

(٣) يراجع: بيان المختصر (٤٢١/٢)، والعام والخاص في القرآن والسنة لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي =

وتناول الأصوليون أيضًا مسألة «وقائع الأعيان» من خلال قول الإمام الشافعي ﷺ: «وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال»[١].

وظاهر عبارتي الإمام الشافعي ﷺ التعارض؛ لأن الأولى تدل على أنها تعم الاحتمالات، والثانية على أنها لا تعمها، بل هي من المجمل لا يستدل بها على عموم[٢]، حتى إن الإمام القرافي ظ حكى أنه سأل بعض فضلاء الشافعية، فقال: «يحتمل أن يكون عنه قولان في المسألة»[٣].

لكن الحقيقة أنه لا تعارض بين قاعدة ترك الاستفصال وبين وقائع الأعيان؛ لأن ترك الاستفصال فيها تعميم حكم لفظي وارد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلاف كل وجه، فإذا حكم فيها بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملًا لجميع وجوهها من غير فرق بين وجه وآخر، بينما القول في وقائع الأعيان يحمل على الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم له[٤].

وقد فرق **الإمام القرافي** بين هاتين القاعدتين: بأن الاحتمال في قاعدة ترك الاستفصال غير قادح، وفي وقائع الأعيان قادح، **وذلك من طريقين:**

الأول: أن مراده بالاحتمال القادح في الاستدلال: الاحتمال المساوي، أو القريب من المساواة، والمراد بالاحتمال غير القادح في الاستدلال الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملًا إجماعًا؛ لأن الظواهر كلها لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحًا، لم يقدح في دلالته من أصلها.

الثاني: أن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة يكون في المحل المحكوم عليه، فالاحتمال الأول هو الذي يسقط الاستدلال به، دون الاحتمال الذي في محل الحكم[٥].

ومثل الإمام القرافي للأول: وهو الذي يكون في دليل الحكم بقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»[١]، فإنه يحتمل أن يكون سِيق لوجوب الزكاة في كل شيء حتى الخضروات، كما

=

(ص٦٢-٦٣).

(١) نقله عنه الإمام الزركشي في تشنيف المسامع (٧٩٥/٢).

(٢) يراجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٥/٢).

(٣) يراجع: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٣/١-٥٣٤).

(٤) يراجع: شرح الإلمام للإمام ابن دقيق العيد (٩٠/١)، وتلقيح الفهوم للإمام العلائي (ص٥١٨).

(٥) يراجع: الفروق للإمام القرافي (٨٨/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٤/١-٥٣٧).

قالــه الإمــام أبــو حنيفــة[٢]، ويكـون العمـوم مقصـودًا لـه؛ لأنـه ﷺ نطـق بلفـظ دال عليـه، وهـو «مـا»، ويحتمـل أنـه لـم يقصـده؛ لأن القاعـدة أنـه إذا خـرج اللفـظ لبيـان معنـى لا يحـتج بـه فـي غيره، وهذا الكـلام إنمـا سِيق لبيـان المقـدار الواجـب، دون بيـان الواجـب فيـه، فـلا يحـتج بـه علـى العمـوم فـي الواجـب فيـه، وإذا تعـارض الاحتمـالات سـقط الاسـتدلال بـه علـى وجـوب الزكـاة فـي الخضروات[٣].

ومثـل للاحتمـال الثـاني، وهـو الـذي يكـون فـي محـل الحكـم بقولـه ـ: ﴿فَتَحرِيـرُ رَقَبَـة مِّـن قَبـلِ أَن يَتَمَاسَّـا﴾[٤]، وقـال: إن اللفـظ ظـاهر فـي إعتـاق جـنس الرقبـة، وهـي متـرددة بـين الـذكر والأنثـى، والطويلـة والقصـيرة، وغيـر ذلـك مـن الأوصـاف، غيـر أنهـا لمـا كانـت فـي محـل الحكـم لـم يكـن نصها مجملًا، ويصح الاستدلال به على العموم[٥].

وقد اعترض **الإمام الزركشي** على ما ذكره الإمام القرافي بأن هذا لا يبين به الفرق بين المقامين؛ لأن غالـب وقـائع الأعيـان الشـك واقـع فيهـا فـي محـل الحكـم، وذكـر أن مـا قالـه الإمـام القرافـي مـن الفـرق يخالف طريقة الشافعي ﷺ، فإنه يقول بالعموم في مثل هذه الحالة بالقياس[٦].

وقـد **اعتـرض الإمـام ابـن الشـاط** أيضًـا علـى بيـان الإمـام القرافـي لمعنـى الاحتمـال فـي وقـائع الأعيـان بقولـه: «الأظهـر أن ذلـك لـيس مـراده –أي: الإمـام الشـافعي–، وإن مـراده أن قضـايا الأعيـان إذا نقلـت إلينـا، ونقـل حكـم الشـارع فيهـا، واحتمـل عنـدنا وقوعهـا علـى أحـد وجهـين، أو وجـوه، ولـم ينقـل إلينـا علـى أي الـوجهين، أو الوجـوه وقـع الأمـر فيهـا، فـإن مثـل هـذا يثبـت فيـه الإجمـال، ويسـقط بـه الاسـتدلال، ودليـل ظهـور مـا قلتـه دون مـا قالـه: أن مـا قلتـه يطلـق عليـه حكاية حال حقيقة، وما قاله يطلق عليه حكاية حال مجازًا، والله أعلم»[٧].

=

(١) أخرجـه الإمـام البخـاري فـي صـحيحه، كتـاب الزكـاة، بـاب العشـر فيمـا يسـقى مـن مـاء السـماء، وبالمـاء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئًا» (١٢٦/٢) رقم (١٤٨٣).

(٢) يراجـع: التجريـد للإمـام القـدوري (١٢٦٨/٣)، والمحـيط البرهـاني فـي الفقـه النعمـاني (٣٢٥/٢)، والبنايـة (٤٢٠/٣).

(٣) يراجع: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٤/١).

(٤) سورة المجادلة، جزء الآية رقم (٣).

(٥) يراجع: الفروق للإمام القرافي (٨٨/٢)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٥/١).

(٦) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠٩/٤).

(٧) يراجع: حاشية ابن الشاط «إدرار الشروق على أنوار الفروق» (٨٨/٢).

كما اعترض عليه في بيان معنى الاحتمال في قاعدة ترك الاستفصال بقوله: «إن أراد بمحل المدلول أن قضايا الأعيان إذا عرضت على الشارع وهي محتملة الوقوع على أحد وجهين، أو وجوه، وترك الاستفصال فيها، فتركه الاستفصال فيها دليل أن الحكم فيها متحد في الوجهين، أو الوجوه، فقوله فيها صحيح وهو مراد الشافعي بلا شك، والله أعلم»(١).

وما ذكره الإمام ابن الشاط من وجه الفرق بين القاعدتين هو الأظهر؛ لأن العموم المستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي ورد على قضية معينة يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملًا لجميع وجوهها.

أما وقائع الأعيان، فهي الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فلا عموم لها في جميعها، وإذا حمل على بعضها، وخصص به الحكم، كان ذلك كافيًا في إعمال الحديث، وعدم إلغائه، كما في الحديث أن النبي ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر»(٢)، فإن هذا يحتمل أن يكون في مطر، أو في مرض، ولا عموم له في جميع الأحوال، فإذا حمل على بعضها كان كافيًا(٣).

وقد ذكر الإمام الأصفهاني منع صحة النقل عن الإمام الشافعي ﷺ، ثم أجاب بتقدير الصحة بنفي الفارق حيث قال: «إن القاعدة الأولى في ترك استفصال الشارع الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، والقاعدة الثانية: في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، فهي في كون الواقعة نفسها لم تفصل، وهي تحتمل وجوهًا يختلف الحكم باختلافها، فلا عموم له، كقول: صلِّ في الكعبة، أو فعل فعلًا لتطرق الاحتمال إلى الأفعال، والواقعة نفسها ليست بحجة، وكلام الشارع حجة لا احتمال فيه»(٤).

أي: أن قاعدة ترك الاستفصال في الحكايات القولية، والقاعدة الأخرى في الحكايات الفعلية.

---

(١) يراجع: حاشية ابن الشاط (٨٨/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩٠/١) رقم (٧٠٥).

(٣) يراجع: تلقيح الفهوم للإمام العلائي (ص٤٩٧-٥٠٤).

(٤) يراجع: الكاشف عن المحصول (٣٧١/٤).

وقد أجاد الشنقيطي في العبارة الفارقة بينهما، بأن مسألة ترك الاستفصال محمولة على الوقائع التي فيها قول من النبي ﷺ، فتعم جميع الاحتمالات، وأن وقائع الأعيان محمولة على الوقائع التي ليس فيها إلا مجرد فعله ﷺ، فلا تعم جميع الاحتمالات، بل هي من المجمل، فإن الفعل لا عموم له(١).

فهذه الاحتمالات في سبب الجمع متقاربة تقدح في فهم العموم من دلالة اللفظ، فلا يتعين أحدها من جهته، بل من جهة مرجحات العلل، وقوانين القياس، فيسقط الاحتجاج بها، ولهذا أوضح الإمام ابن دقيق العيد أنه إذا كان تعلق الخطاب غير مبين من وجه، فإن عدم تعين المراد يوجب الإجمال، والإجمال يوجب التوقف، أما إذا كان مبينًا من وجه، فإنه يتعين الخروج عن العهدة في التكليف المتبين، وذلك ممكن بالعمل في الأمرين(٢).

***

(١) يراجع: نشر البنود على مراقي السعود (٢٢٢/١).

(٢) يراجع: شرح الإلمام للإمام ابن دقيق العيد (٣٧٥/٣).

المبحث الثاني

المسائل التي تتعلق بوقائع الأعيان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحوال اللفظ في وقائع الأعيان.

المطلب الثاني: دلالة خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة.

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الأول: أحوال اللفظ في وقائع الأعيان

اختلف الأصوليون في أحوال اللفظ في وقائع الأعيان، من حيث حملها على العموم أو على غيره على أربعة أقوال:

القول الأول: أن حمل أحوال اللفظ في وقائع الأعيان على العموم، وبه قال الإمام الشافعي(١)، واختاره جمهور الأصوليين(٢).

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: جملة من الأحاديث الشريفة، ومنها:

١- حديث غيلان الثقفي ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»(٣)، حيث لم يستفصل منه النبي ﷺ عن كيفية نكاح نسائه.

٢- حديث الخثعمية في الحج، فعن عبد الله بن عباس ب قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خشعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع»(٤)، إذ لم يستفصل منها ﷺ عن أنها حجت عن نفسها أم لا.

---

(١) صرح الشافعية وغيرهم بنسبة هذه القول للإمام الشافعي - في كثير من كتب الأصول والفروع. يراجع: المحصول للإمام الرازي (٣٨٦/٢)، ونفائس الأصول (١٩٠٢/٤)، ونهاية السول (ص١٩١)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠٢/٤)، والتقرير والتحبير (٢٣٤/١)، وشرح الكوكب المنير (١٧١/٣).

(٢) يراجع: المحصول للإمام الرازي (٣٨٦/٢-٣٨٧)، وشرح تنقيح الفصول (ص١٨٦)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠٢/٤)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٨٧/٥)، وتيسير التحرير (٢٦٤/١).

(٣) سبق تخريجه (ص٢١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (١٣٢/٢) رقم (١٥١٣)، =

٣- حديث فاطمة بنت جحش لفي الاستحاضة، فعن السيدة عائشة لأنها قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي»[١]، حيث لم يستفصل النبي ﷺ منها عن حالها في الحيض.

اعترض على هذه الأدلة من وجهين:

الأول: أن هذه النصوص التي استدلوا بها وإن دلت على مدلولاتها إلا أنها مقصورة عليها، كون تلك النصوص محمولة على أحوال خاصة بأصحابها، فادعاء عمومية الحكم لجميع الأحوال محل نظر ظاهر.

أجيب عن هذا الاعتراض: أن ظاهر هذه النصوص أنها تدل على مدلولاتها نصًا، وعلى غيرها استدلالًا؛ إذ لو كان الحكم غير عام لجميع الأحوال لفصلها النبي ﷺ، ولنقلت إلينا، فحيث تساوت الأحوال جميعها في الحكم جاز ترك الاستفصال[٢].

الثاني: أنه من الواضح أن ترك الاستفصال ليس من ألفاظ العموم عند الأصوليين، فالقول بعمومية ذلك يجعلها في مصاف غيرها من ألفاظ العموم[٣].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن المدعي في ترك الاستفصال العموم في الأحوال، وليس العموم في الألفاظ، وشتان بين عموم الألفاظ وعموم الأحوال، كما أن الإمام القرافي عد ترك الاستفصال من ألفاظ العموم[٤].

الدليل الثاني: أنه من المستبعد أن يترك النبي ﷺ البحث والاستفصال عن حال السائل أو المسؤول عنه لولا تساوي الحكم عنه في جميع الأحوال[٥].

=

والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٩٧٣/٢) رقم (١٣٣٤).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٦٨/١) رقم (٣٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) رقم (٣٣٣).

(٢) يراجع الاعتراض وجوابه في: البرهان لإمام الحرمين (١٢٢/١-١٢٣)، وقواطع الأدلة (٢٢٥/١-٢٢٦)، والمحصول للإمام الرازي (٣٨٧/٢-٣٨٨)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠٣/٤).

(٣) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠٣/٤)، والكوكب المنير (١٧١/٣-١٧٤).

(٤) يراجع: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٢/١).

(٥) يراجع: المحصول للإمام الرازي (٣٨٧/٢-٣٨٨)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠٣/٤).

اعتـرض علـى هـذا الـدليل: أنـه محـل نظـر، وذلـك لأن عـدم النقـل للـراوي استفصـال النبـي ﷺ للحـال، ولا يـدل علـى عـدم استفصـاله ﷺ يقينًـا، بـل مـن البـين أن النبـي ﷺ قـد استفصـل الحـال، فحكم بموجبه.

أجيـب عـن هـذا الاعتـراض: بأنـه خـلاف الظـاهر؛ إذ الظـاهر أنـه لـو ثبـت استفصـال النبـي ﷺ لنقل إلينا، فحيث لم ينقل إلينا التفصيل للحال دل على تساوي الأحوال كلها في الحكم(١).

القـول الثـاني: أن حمـل أحـوال اللفـظ فـي وقـائع الأعيـان علـى الإجمـال، فتبقـى علـى الوقـف، وبه قال الحنفية(٢)، وبعض الشافعية(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الـدليل الأول: أن تـرك الاستفصـال لـيس مـن صـيغ العمـوم(٤). **اعتـرض علـى هـذا الـدليل:** أن قـولكم مسـلم بـه إن أريـد بـذلك عمـوم الألفـاظ، ولكـن إن أريـد بـه عمـوم الأحـوال، فـلا مـانع مـن ادعاء العموم، كما أن الإمام القرافي عد ذلك من ألفاظ العموم(٥).

الـدليل الثـاني: أنـه مـن المحتمـل أن يكـون النبـي ﷺ قـد اطلـع علـى خصـوص الحـال، أو استفصـل مـن السـائل عنـه دون أن ينقـل إلينـا ذلـك، فـالجواب بـالنظر إلـى ذلـك، لا لأنـه دال على عموم الحال.

اعتـرض علـى هـذا الـدليل: بأنـه خـلاف الظـاهر؛ إذ الظـاهر أنـه لـو ثبـت استفصـال النبـي ﷺ لنقل إلينا، فحيث لم ينقل إلينا التفصيل للحال دل على تساوي الأحوال كلها في الحكم(٦).

القـول الثالـث: أن الحكـم فـي وقـائع الأعيـان مـن حـال النبـي ﷺ، لا مـن دلالـة الكـلام، وبـه قـال إلكيا الهراسي من الشافعية(٧).

---

(١) يراجـع الاعتـراض وجوابـه فـي: البحـر المحـيط للإمـام الزركشـي (٢٠٣/٤)، والتحبيـر شـرح التحريـر (٢٣٨٧/٥)، والكوكب المنير (١٧١/٣-١٧٤)، وإرشاد الفحول (٣٣٠/١).

(٢) يراجع: التقرير والتحبير (٢٣٤/١)، وتيسير التحرير (٢٦٤/١).

(٣) يراجـع: البرهـان لإمـام الحـرمين (١٢٢/١)، ونهايـة السـول (ص١٩١)، والبحـر المحـيط للزركشـي (٢٠٢/٤).

(٤) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠٣/٤)، والكوكب المنير (١٧١/٣-١٧٤).

(٥) يراجع: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٢/١).

(٦) يراجـع الـدليل والاعتـراض عليـه فـي: البحـر المحـيط للإمـام الزركشـي (٢٠٣/٤)، والتحبيـر شـرح التحريـر (٢٣٨٧/٥)، والكوكب المنير (١٧١/٣-١٧٤)، وإرشاد الفحول (٣٣٠/١).

(٧) نقله عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٠٢/٤).

وبالرغم من كثرة المصنفات الأصولية لم أجد من ذكر هذا القول، فضلًا عن نسبته إلى قائله سوى الإمام الزركشي في «البحر المحيط»[(١)]، لكنه لم يسق له أي دليل على ذلك، ولعل ما يستدل به على مذهبه أن يقال: إنه لما احتمل حمل دلالة الكلام على خصوص الحال وعمومها، ولا مرجح من ذات اللفظ، احتاج إلى مرجح من خارج اللفظ، ولا مرجح لذلك سوى حاله ﷺ.

اعترض على هذا الدليل: بأن العبرة في هذا الدليل في ثبوت الأحكام الشرعية للألفاظ أولًا وبالذات، فحيث ثبت اللفظ ثبتت الأحكام، فالانتقال من الألفاظ إلى الأحوال في إثبات الحكم خلاف الظاهر، كما أنه يمكننا الاطلاع على حاله، ولا سيما أنه لم ينقل إلينا ذلك، فآل الأمر إلى التوقف في إعمال النصوص، وهذا يتعارض مع قاعدة «إعمال اللفظ أولى من إهماله»[(٢)].

القول الرابع: التفصيل بين علمه ﷺ بالوقف وعدمه، بمعنى: أن يختلف الحكم بين ما علمه النبي ﷺ من تفاصيل الواقعة فلا يعم، وبين ما لم يعلمه ﷺ بذلك فيعم، اختاره: إمام الحرمين[(٣)]، وابن القشيري[(٤)]، والغزالي[(٥)]، والرازي[(٦)]، والشوكاني[(٧)].

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

إنه لا يمتنع أن الرسول ﷺ كان عرف ذلك، فنزل جوابه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه، وعليه يجري معظم الفتاوي، والمفتي يطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقًا على وفق الحادثة، وإن كان ذلك الحكم لو أرسل لفصل فهذا وجه، وإن تحقق استبهام الحال على الشارع ﷺ، وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه، فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل، واسترساله على الأحوال كلها،

---

(١) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٠٢/٤).

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر للإمام السبكي (١٧١/١)، والأشباه والنظائر للإمام ابن الملقن (١٣١/١)، والأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ص١٢٨)، والأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم (ص١٢٤).

(٣) يراجع: البرهان لإمام الحرمين (١٢٢/١-١٢٣).

(٤) نقله عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٠٢/٤).

(٥) يراجع: المستصفى (ص٢٣٥).

(٦) يراجع: المحصول للإمام الرازي (٣٨٧/٢-٣٨٨).

(٧) يراجع: إرشاد الفحول (٣٣٠/١).

ولكنا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول ﷺ، وجوابه المطلق كان مرتبًا على استبهامها، فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم، وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة.

ولكن وجه الدليل مع هذا واضح في قضية غيلان ﷺ، فإنه ﷺ قال له: «أمسك أربعًا»[١]، فأجملهن ولم يخصص الإمساك بالأوائل عن الأواخر، وفوض الأمر فيه إلى خيرة من كان أسلم[٢]، وقال الزركشي: «وكأنه قيَّد المذهب الأول»[٣].

يمكن أن يعترض على هذا الدليل: بأن ما قالوه لا خلاف فيه إن أمكن الاطلاع عليه، بيد أن الواقع يخالف ذلك من جهة تعذر الاطلاع على ذلك؛ إذ لم ينقل إلينا ذلك في ما وصل إلينا من نصوص حديثية، فالموافق لقاعدة «إعمال اللفظ أولى من إهماله» حمل اللفظ على جميع الأحوال؛ إلا ما ثبت بالنقل خصوص الحال فيه، والله أعلم.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة أرى أن الراجح هو القول الأول، وهو قول الجمهور القائل إن حمل أحوال اللفظ في وقائع الأعيان على العموم، لعدة أسباب منها:

١- قوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة المخالفين.

٢- الاعتماد على قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وقاعدة: «إعمال اللفظ أولى من إهماله».

المطلب الثاني: دلالة خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة:

هذه المسألة تناولها الأصوليون تحت عنوان: موقف الأصوليين من تعدية الحكم المنصوص عليه في وقائع الأعيان إلى غير ما صدر في حقه الحكم، أو الخطاب الخاص بواحد هل يشمل غيره؟

والمقصود بخطاب الواحد في هذه المسألة: ما هو أعم من خطاب الفرد، فيدخل في ذلك خطاب المرأة، وخطاب الاثنين، وخطاب الجماعة المعينة، فلفظ الواحد لا مفهوم له، فإذا خاطب النبي ﷺ الواحد من أمته، فهل هو خطاب للباقين أيضًا، أم لذلك الواحد المخاطب[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص٢١).

(٢) يراجع: البرهان لإمام الحرمين (١/١٢٢-١٢٣).

(٣) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٤/٢٠٢).

(٤) يراجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٢٩).

تحرير محل النزاع: اتفق الأصوليون على أنه إذا اقترن الخطاب الخاص بالواحد لغة بما يدل على التخصيص، فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب، ولا يعم **غيره**، كأن يُصرح فيه بالاختصاص، أو يدل الإجماع على اختصاص الحكم به(١)، مثل: دلالة الإجماع على أن شهادة خزيمة ﷺ بشهادة رجلين دون غيره(٢)، وكذلك التصريح باختصاص أبي بردة ﷺ في التضحية بعناق دون غيره بقوله ﷺ: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»(٣).

١- اتفقوا على أن خطاب الواحد إذا اقترن به ما يدل على العموم، فهو خطاب لكل الأمة، كما في خطابه ﷺ للرجل الذي أصاب من امرأة قُبلة، فبعد بيان النبي ﷺ للحكم قال إنه: «لجميع أمتي كلهم»(٤)، وأيضًا ما روي عن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلعَٰلَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا أَوَّلُ ٱلمُسلِمِينَ﴾(٥)، قلت: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة»(٦).

---

(١) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٣٧/٢)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٥٨/٤-٢٥٩).

(٢) عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ▪: «أن النبي ▪ ابتاع فرسًا من أعرابي، فاستتبعه النبي ▪ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ▪ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ▪ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ▪، فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس وإلا بعته؟ فقام النبي ▪ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟، فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه، فقال النبي ▪: بلى، قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي، يقول هلم شهيدًا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ▪ على خزيمة فقال: بم تشهد؟، فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ▪ شهادة خزيمة بشهادة رجلين» أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٠٨/٣) رقم (٣٦٠٧)، والإمام النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع (٧٣/٦) رقم (٦١٩٨)، وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير: «وهو حديث صحيح».

(٣) سبق تخريجه (ص٤).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (١١١/١)، رقم (٥٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلحَسَنَٰتِ يُذهِبنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] (٢١١٥/٤)، رقم (٢٧٦٣).

(٥) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٢-١٦٣).

(٦) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٩/١٨)، رقم (٦٠٠)، وفي المعجم الأوسط (٦٩/٣) رقم (٢٥٠٩)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته =

٢-اختلف الأصوليون في خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة بدون التصريح على الاختصاص ولا على العموم، كقوله ﷺ: لغيلان الثقفي ﷺ: «أمسك أربعًا وفارق سائرهن»[١]، وقوله ﷺ: «لا تغضب ولك الجنة»[٢]، وقوله ﷺ: في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه»[٣]، وكحديث الخثعمية في الحج[٤]، فهذه الأحكام الصادرة بحق فرد أو أفراد مخصوصين بالخطاب هل هي عام لجميع الأمة بالصيغة نفسها، أم خاص به، ولا بد من دليل آخر[٥].

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخطاب الخاص بواحد لا يتناول من حيث الصيغة واللغة سوى ذلك الواحد، وإنما يتعدى الحكم المأخوذ من ذلك الخطاب إلى غير المخاطب به بدلائل أخرى من خارج الصيغة، ومنها: إجماع الصحابة على العمل بذلك الخطاب لما ظهر لهم من قرائن التعميم، والقياس، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وبعض الشافعية[٨].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: الوضع اللغوي: إن الخطاب الوارد لواحد موضوع في أصل اللغة لذلك الواحد، فلا يكون متناولًا لغيره بوضعه، ولهذا فلا خلاف بين أهل اللغة أن السيد إذا أمر بعض عبيده بخطاب يخصه، كأن يقول: افعل كذا، لا يكون أمرًا للباقين، ولم يدخلوا فيه،

=

بيده، وجواز الاستنابة فيه، ثم حضوره الذبح؛ لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم (٣٩١/٥) رقم (١٠٢٢٥)، وقال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧/٤): «وهو ضعيف».

(١) سبق تخريجه (ص٢١).

(٢) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الأوسط (٢٥/٣) رقم (٢٣٥٣)، وفي مسند الشاميين (٣٦/١) رقم (٢١)، وقال الإمام أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٠/٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات».

(٣) سبق تخريجه (ص١١).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٨).

(٥) يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول (١٤٠٦/٤)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٥٨/٤-٢٥٩).

(٦) يراجع: التقرير والتحبير (٢٢٤/١-٢٢٥)، وتيسير التحرير (٢٥١/١-٢٥٢).

(٧) يراجع: بيان المختصر (٢٠٥/٢)، وشرح العضد (٦٦٨/٢)، وتحفة المسؤول (١٤٨/٣).

(٨) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٦٠/٢)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٥٨/٤-٢٥٩).

وكذلك في النهي والإخبار وسائر أنواع الخطاب، ومثله خطاب النبي ﷺ لواحد لا يدخل فيه باقي الأمة[١].

اعترض على هذا الدليل: بأن العرف الشرعي تمهد ليكون قاضيًا بجعل الخطاب الموجه إلى واحد عامًا في حق كل مكلف.

بيانه: أن خطاب الشارع -منذ بدء الوحي- متوجه إلى النبي ﷺ وباقي الأمة، وباعتباره منارًا ومتبعًا وقدوةً لها، فإذا قيل له: افعل كذا، دخلت الأمة في هذا الأمر تبعًا، وصار هذا الأمر في اللغة كالأمرِ بالشيء لمن عُقِدَت له الأمارة، فيدخل فيه أتباعه[٢].

وهذا الرد من الحنابلة يعني أنهم يقولون بأن هذا الخطاب عام بعرف الشرع لا بعرف اللغة، وهذا ما يقتضيه كلام القاضي أبي يعلى ظ كما ذكر الإمام الزركشي [٣]، ولعلهم يعنون أنه جرت عادة الناس والعرف عندهم بخطاب الواحد وإرادة الجماعة فيما يتشاركون فيه، كما نقل عنهم الإمام السمعاني[٤]، لكن هذا مجاز يفتقر إلى القرينة[٥]، والجمهور يردون على هذا الكلام بأن العرف المعتبر للأصل اللغوي لك يطرأ، وأن المنع مكابرة[٦].

<u>أما الشق الثاني</u> وهو قياس كلام الشارع على كلام المكلفين، فهو قياس مع الفارق؛ لأن لفظ الشارع أدخل في العموم وأدل عليه من لفظ غيره، فإن الله ـ لو قال لنبيِّه، أو قال النبي ﷺ لبعض أمته: صُمْ؛ لأنك صليت، دخل في ذلك كل مصلٍّ، اعتبارًا بتعليله، أي: لوجبت التعدية إلى كل محل وجدت فيه تلك الصفة، وكذلك لو قال: حرمت السكر؛ لأنه حلو، حرم كل حلو، وهذا بخلاف لو قال السيد لبعض عبيده: اسقني ماء؛ لأنك صليت؛ لم يدخل غيره من عبيده المصلين في ذلك، وكذلك لو قال: والله لا أكل السكر؛ لأنه حلو، لم يدخل في يمينه غيره من الحلاوات، فافترقا، فهو قياس مع الفارق[٧].

---

(١) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٦٠/٢)، وشرح العضد (٦٦٨/٢)، وتحفة المسؤول (١٤٩/٣).

(٢) يراجع: الواضح للإمام ابن عقيل (١١٣/٣).

(٣) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٦٠/٤).

(٤) يراجع: قواطع الأدلة (٢٢٨/١).

(٥) يراجع: شرح الجلال المحلي مع حاشية العطار (٢٩/٢).

(٦) يراجع: تشنيف المسامع (٧٠٨/٢).

(٧) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (٣٣٨/١).

الدليل الثاني: التفاوت في المصالح والمفاسد بحسب الأشخاص.

بيانه: أن الأمر للواحد المعين يجوز أن يكون مصلحة له، وهو مفسدة في حق غيره، وكما أن المصالح تتفاوت باختلاف الأماكن والأزمان، فإنها تختلف باختلاف الأشخاص، ولهذا لو أمر الطبيب واحدًا بشرب بعض الأدوية، فإنه لا يكون أمرًا لغيره؛ لاحتمال التفاوت بين الناس في الأمزجة والأحوال المقتضية لذلك الأمر، وجواز الاختلاف في الحكمة والمقصود يمنع التشريك في الحكم، اللهم إلا أن يقوم دليل من خارج الصيغة يدل على الاشتراك في العلة الداعية إلى ذلك الحكم، كقياس وغيره(١).

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: بأن ما ذكر من تفاوت المصالح والمفاسد هو في العقل، ونحن لا نمنع أن يكون هذا مصلحة ومفسدة في العقل، وإنما الكلام والنزاع فيما يقتضيه الشرع لا العقل.

الثاني: بأن ما ذكر من احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة غير قادح مع ظهور المشاركة في الخطاب؛ إذ الكل مستوون في التكليف، وهو كافٍ في ذلك، كما أن احتمال التفاوت في المصلحة والمفسدة موجود بين الأصل والفرع في القياس، بأن يكون الأصل مثلًا في الأصل المنصوص عليه بالحكم، وأن المفسدة في تعديةِ الحكم إلى الفرع، ومع وجود هذا الاحتمال، فإنه لا يمتنع القياس، وتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع عند ظن الاشتراك في المعنى، فمن تجاسر على الإلحاقِ والتعديةِ بأمارةِ القياسِ لا يَجبُن عن إدخال الشخص المكلف الذي لم يخاطب مع من خاطبَه الشرع في الحكمِ الذي علقه عليه(٢).

الدليل الثالث: أنه لو كان الخطاب المطلق للواحد خطابًا للجماعة لما يكن لقوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»(٣) فائدة، ولما احتاج إلى قوله؛ لأن العموم

---

(١) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢/٢٦٠).

(٢) يراجع: الواضح للإمام ابن عقيل (٣/١١٣-١١٤).

(٣) هكذا يذكره الأصوليون في كتبهم، وهو بهذا اللفظ لا أصل له، قال الإمام ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص٢٤٥): «لم أر لهذا قط سندًا، وسألت عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج -أي: المزي-، وشيخنا الحافظ أبا عبد الله الذهبي مرارًا، فلم يعرفاه بالكلية».
وقال الإمام الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص١٥٧): «لا يعرف بهذا اللفظ».
وقال الإمام العراقي في تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه (ص١٧): «ليس له أصل، وسئل عنه المزي والذهبي؛ فأنكراه»، ونقل كلام الإمام العراقي وأقره جماعة منهم: الإمام السخاوي في المقاصد =

حينئذ يكون مستفادًا من الخطاب نفسه بصيغته، لا من الحديث المذكور، وينبني على هذا الكلام أن تكون فائدة هذا الحديث التأكيد[1] لا التأسيس[2]، والتأكيد خلاف الأصل؛ لأن التأسيس أولى منه فيحمل عليه[3].

اعترض على هذا الدليل: بأن هذا الحديث غير معروف أصلًا، ولو صح لتأكد صحة قولنا من أنه عام[4].

<u>القول الثاني:</u> أن الخطاب الخاص بواحد يتناول عرفًا جميع المكلفين، من غير حاجة إلى دليل من خارج الصيغة، فإذا خاطب الشارع زيدًا، صير العرف ذلك بمنزلة ما لو قال الشارع: يا أيها الناس، ويكون الكلام حقيقة شرعية في ذلك المعنى، وهذا قول الحنابلة[5]،

=

الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص٣١٢)، والملَّا علي القاري في المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (ص٩٥)، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى(ص١٨٨)، والإمام العجلوني في كشف الخفاء (٣٦٤/١)، والإمام الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص٢٠٠)، وزاد: «وقد ذكره أهل الأصول؛ فاستدلوا به فأخطئوا»، والحوت في أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (ص١٢٥)، وقال العلامة ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (٥٢٧/١): «هذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث»، ونقل كلام ابن كثير السابق، وزاد: «وكذا قال السبكي: إنه سأل الذهبي عنه، فلم يعرفه». فالحديث بهذا اللفظ لا أصل له، لكن معناه ثابت كما قال الإمام الزركشي في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص١٥٧)، وقال العلامة ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٥٢٧/١): «وقد جاء ما يؤدي معناه»، وساق حديث أميمة بنت رقيقة، وفيه: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة». أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة (٩٨٢/٢)، والإمام الترمذي في سننه، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيعة النساء (١٥١/٤)، رقم (١٥٩٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والإمام النسائي في سننه، كتاب البيعة، باب بيعة النساء (١٤٩/٧)، رقم (٤١٨١)، والإمام الدارقطني في سننه، كتاب النوادر (٢٥٨/٥-٢٥٩)، رقم (٤٢٨٤).

(١) التأكيد هو: اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم من لفظ آخر. يراجع: المحصول للإمام الرازي (٢٥٨/١)

(٢) التأسيس هو: اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له، ويقال له إفادة أيضًا. يراجع: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٩/١).

(٣) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٦٠/٢)، وبيان المختصر (٢٠٥/٢-٢٠٧)، وشرح العضد (٦٦٨/٢).

(٤) يراجع: التحبير شرح التحرير (٢٤٧٢/٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٣٠/٣).

(٥) يراجع: روضة الناظر (٥٨٦/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٤٦٧/٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٣/٣).

ونسبه الإمام الزركشي إلى بعض الشافعية[١]، ونسب إلى بعض الحنابلة أن هذا النوع من الخطاب عام بنفس الصيغة[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: النصوص المتظافرة على إثبات عموم رسالة النبي ﷺ.

وقالوا: لو كان الخطاب مختصًا بالمخاطب دون غيره لم يصدق على النبي ﷺ أنه مبعوث إلى جميع الناس، وذلك باطل، فما أدى إليه مثله[٣]، ومن هذه النصوص:

١-قوله : ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَن بَلَغَ﴾[٤]، فظاهره يفيد أن ما كان حكمًا خاصًا لشخص بعينه في القرآن، فجميع الناس منذَرون به[٥].

٢-قوله ـ: ﴿وَمَا أَرسَلنَٰكَ إِلَّا كَافَّة لِّلنَّاسِ بَشِيرا وَنَذِيرا﴾[٦]، والإرسال يتضمن ما أرسل من الأحكام، ومرسلًا إليه، وأكَّدَ ذلك بقوله .: ﴿وَنَذِيرا﴾، والإنذار يقع بالعبادات[٧].

٣-قوله ﷺ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»[٨]، فلما كانت بعثته عامة كانت خطاباته عامة في المكلفين.

اعترض على هذا الدليل:

بأن استدلالهم بعموم الرسالة والبعثة على مذهبهم لا يصح؛ لأن كونه ﷺ مبعوثًا إلى الناس كافة معناه: أنه يُعرِّف كل واحد ما يختص به من الأحكام، كأحكام المريض والصحيح، والمقيم والمسافر، والحر والعبد، والحائض والطاهر، وغير ذلك، ولا يلزم من ذلك اشتراك وتساوي الكل فيما أثبت للبعض منهم، وبعبارة أخرى: الكل لا يثبت للكل، أي: ليس كل الخطابات الشرعية لكل المكلفين، بل بعضها عام للكل، وبعضها مختص بالبعض، فسقط ما تعلقوا به من ظواهر هذه النصوص[٩].

---

(١) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٦٠/٤).

(٢) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (٣١٨/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٤٦٧/٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٣/٣).

(٣) يراجع: الموافقات (٤٠٧/٢-٤٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٧/٣-٢٢٨).

(٤) سورة الأنعام، جزء الآية رقم (١٩).

(٥) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (٣٣١/١).

(٦) سورة سبأ، جزء الآية رقم (٢٨).

(٧) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (٣٣١/١).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١)، رقم (٥٢١).

(٩) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٦٤/٢)، وشرح العضد (٦٨٨/٢)، وتحفة المسؤول (١٤٨/٣).

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه حيث لم يظهر اختصاص البعض ببعض الأحكام يبقى الخطاب عامًا في حق الجميع(١).

رد على الجواب: بأنهم مشتركون في أصل التكليف، وهذا كاف للتعميم، وقد أول البعض قوله .: ﴿وَمَا أَرسَلنَٰكَ إِلَّا كَافَّة لِّلنَّاسِ بَشِيرا وَنَذِيرا﴾ أن معناه: وما أرسلناك إلا لتكف الناس، وإنما تكون للتأكيد؛ لأنها تأخرت(٢)، ولا يخفى أن هذا تأويل بعيد لا يساعده التفسير على ذلك.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»(٣)، فهذا نص في أن ما توجه من الخطاب إلى واحد من المكلفين تناول غيره من المكلفين، وصار عامًا في جميعهم(٤).

اعترض على هذا الدليل من وجوه:

١-أنه لا أصل له فلا يحتج به(٥).

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه تقوى بغيره كحديث السيدة أميمة لمرفوعًا إلى النبي ﷺ: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»(٦)، فيحتج به إذا تقوى(٧).

٢-أنه خبر آحاد لا تقوم به الحجة حتى ينقل لنا نقلًا تقوم به الحجة(٨).

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا الحديث متلقى بالقبول، فيكون صالحًا للاحتجاج، ثم إن علم أصول الفقه يطلب فيه القطعيات، ولو كان كذلك لما سوغنا خلاف المخالف، ولفسقناه أو كفرناه(٩).

٣-أنه مؤول ومحمول على أنه يعم الغير بالقياس من جهة المعنى، أو بهذا الدليل، لا من نفس الصيغة، وهذا استدلال في محل النزاع فلا يصح(١٠).

---

(١) يراجع: التحبير شرح التحرير (٢٤٧١/٥)، وشرح الكوكب المنير (٢٢٩/٣).

(٢) يراجع: تحفة المسؤول (١٥٠/٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٣٧).

(٤) يراجع: شرح مختصر الروضة (٤١٤/٢).

(٥) يراجع: التقرير والتحبير (٢٢٥/١)، وتيسير التحرير (٢٥٢/١).

(٦) سبق تخريجه (ص٣٨).

(٧) يراجع: شرح مختصر الروضة (٤١٤/٢).

(٨) يراجع: التقريب والإرشاد (٢٤٩/٢).

(٩) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (٣٣٢/١)، والواضح للإمام ابن عقيل (١١٠/٣).

(١٠) يراجع: الإحكام للآمدي (٢٦٤/٢)، وشرح العضد (٦٦٨/٢)، وتحفة المسؤول (١٤٨/٣).

٤-أنه خطاب لا يتناول إلا عصره ﷺ؛ لأن الجماعة عبارة عن الموجودين لا المعدومين، فلا يتناول من بعدهم إلا بدليل(١).

٥-أن الحديث ذكر أن خطابه لواحد خطاب للجميع إذا كان حكمًا عليه، فمن أين لكم أنه حكم له، وقد ادعيتم العموم(٢).

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث ورد بما يفيد العموم وهو : «خطابي للواحد خطاب للجماعة»(٣).

رد على هذا الجواب: من استلزامه التخصيص، وجعل فائدته التأكيد لا التأسيس(٤).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة:

فإنهم قد أجمعوا ن على رجوعهم فيما سئلوا عنه، وحدَث من الحوادث في قضاياهم العامة إلى قضاياه ﷺ في أشخاص مخصوصين، وتمسكوا بوقائع الأعيان، كرجوعهم في حد الزنا إلى حكمه ﷺ في ماعز(٥)، وفي دية الجنين إلى واقعة حَمل بن مالك(٦)، وفي المفوضة إلى قصة بروع بنت واشق(٧)، وفي وضع الجزية على مجوس هجر(١)، وغير ذلك

---

(١) يراجع: التقريب والإرشاد (٢/٢٤٥)، والمستصفى (ص٢٤٢).

(٢) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢/٢٦٥)، وتحفة المسؤول (٣/١٥٠).

(٣) يراجع: التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٢٣٠).

(٤) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢/٢٦٠)، وبيان المختصر (٢/٢٠٥-٢٠٧)، وشرح العضد (٢/٦٦٨).

(٥) أصل هذه القصة في الصحيحين عن ابن عباس ب، أخرجها الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت (٨/١٦٧)، رقم (٦٨٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣١٨)، رقم (١٦٩١).

(٦) قصةُ حَمَل بن مالك وردت من حديث أبي هريرة ▪: «أن رسول الله ▪ قضى في امرأتين من هُذيلٍ فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ▪، فقضى رسول الله ▪ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله ▪ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان».أخرجه من حديث أبي هريرة ▪: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة (٧/١٣٥)، رقم (٥٧٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/١٣٠٩)، رقم (١٦٨١).

(٧) المفوَّضة: هي المرأةُ التي لم يُفرض لها الصداق في العقد، وخلاصة هذه القصة: أن امرأة تزوجت، ولم يفرض لها صداق، ومات زوجها قبل الدخول بها، وقد سئل ابن مسعود عن حكمها، فقال: لها مثل صداق =

كثير، فإنهم ن كانوا يأخذون تلك الأحكام المعينة ويعممونها، ولم يَدَّع أحد منهم تخصيص الواحد من الجماعة التي خرج عليها الخطاب، فكان هذا إجماعًا منهم على تساوي الجميع في تلك الأحكام(٢).

اعترض على هذا الدليل من وجوه ثلاثة:

١-ما ذكرتموه من الإجماع لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يقال ذلك مع معرفة الصحابة ن بتساوي غير المخاطب مع المخاطب في السبب الموجب للحكم، أو العلة، أو يكون ذلك مع عدم معرفتهم وعلمهم جميعهم بذلك، فإن كان الأول: فمستند التشريك في الحكم، إنما كان الاشتراك في السبب لا في الخطاب، وهو معنى القياس، والإلحاق بهذا الوجه لا نزاع فيه، وإن كان الثاني: فليس بموضع إجماع، فلا يصح دعوى الإجماع فيه(٣).

٢-أن الصحابة ن يجوز أن يكونوا قد اختلفوا في مستند تعميم هذه الأحكام، فقد يعمم البعض منهم الحكم لأجل التعبد بالقياس إذا توفر الجامع أو المعنى، أو لأجل التوقيف، أي أن يدل دليل صريح في مساواة من لم يتناوله الخطاب بلفظه لمن تناوله، كما في الحديث «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»(٤)، ومع ذلك فإن كلا هذين الطريقين في تعميم الحكم خارجان عن الصيغة، ولا نزاع في هذا(٥).

=

نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ▪ في بروع بنت واشق مثل ما قضيت، ففرح ابن مسعود بذلك.

أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يُسَمِّ صداقًا حتى مات (٢٣٧/٢)، رقم (٢١١٤)، والإمام الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٣/ ٤٤٢)، رقم (١١٤٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) حديث وضع النبي ▪ الجزية على مجوس هجر، رواه عبد الرحمن بن عوف ▪، ولم يكن عمر ▪ أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عنده عبد الرحمن أن رسول الله ▪ أخذها من مجوس هجر.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٩٦/٤)، رقم (٣١٥٦).

(٢) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (٣٣٥/١-٣٣٧)، والواضح للإمام ابن عقيل (١٠٨/٣-١٠٩)، وشرح مختصر الروضة (٥١٤/٢).

(٣) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٦٥/٢)، وشرح العضد (٦٦٨/٢)، وتحفة المسؤول (١٤٨/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص٣٧).

(٥) يراجع: شرح اللمع (٢٨٣/١-٢٨٤)، وشرح العضد (٦٦٩/٢)، وتحفة المسؤول (١٥١/٣).

٣-يجوز أن يكون تعميم الأحكام المذكورة في الزنى والسرقة وديـة الجنين وغيرها ليس بمستند إلى ما ذكرتموه، بل لوجود عمومات في كل مسألة أوجبت التعميم، فمثلًا في تعميم حكم الرجم للزاني المحصن لم يستندوا فقط إلى قضية ماعز، وإنما إلى عمومات أخرى دالة على هذا الحكم، مثل قوله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[١]، وعندها فلا يقطع بأن الصحابة ن حكموا بتعميم الرجم برجم ماعز، وكذا يقال في المسائل الأخرى، مما كان مستندها العمومات الواردة لا من هذه القضايا[٢].

وخلاصة الردود الثلاث: أن الصحابة ن قد صاروا إلى التعميم بدلائل وقرائن خارجية أوجبت العموم والتعدية لا بنفس الخطاب.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن دعوى هذه الدلائل والقرائن الأصل عدمها، ولو كانت موجودة لنقلت لنا، لا سيما مع كثرة العمل بذلك والبلوى به، فالأصل عدمها إلى أن يوضحوا الأدلة فيها[٣].

ويعد رد الجمهور على أدلة السادة الحنابلة بالتفصيل، فإنه يمكن أن يرد عليهم الجمهور أيضا برد إجمالي وهو: بأن ما ذكرتم من الأدلة لا ننكره، لكن أدلتكم خارجة عن محل النزاع؛ إذ لا ننكر أنه إذا دل دليل من خارج الصيغة على أن حكم غير ذلك المخاطب كحكمه أنه عام، فهذا لا ننازعكم فيه، وإنما النزاع في نفس تلك الصيغة الخاصة: هل تعم بمجردها أم لا؟ فإن قلتم إنها تعم بلفظها، فقد جئتم بما لا تفيده لغة العرب، ولا تقتضيه بوجه من الوجوه، وإن قلتم: نعممه بالدلائل الخارجة عن الصيغة فقد وافقتمونا، فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف[٤].

القول الثالث: التفصيل بين أن يقع الخطاب جوابًا عن سؤال، أو لا، فيعم في الأول، ويختص في الثاني بالمخاطب.

مثال الأول: ما جاء في قوله ﷺ للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: «أعتق رقبة»[٥]، فيعم هذا كل من وقع في مثل ما وقع فيه هذا الأعرابي.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى (١٣١٦/٣)، رقم (١٦٩٠).

(٢) يراجع: فواتح الرحموت (٢٧٢/١).

(٣) يراجع: الواضح للإمام ابن عقيل (١١٠/٣).

(٤) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٦٥/٢)، وشرح العضد (٦٦٨/٢)، وتحفة المسؤول (١٥٠/٣).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، =

مثال الثاني: قوله ﷺ لأبي بكر ﷺ حين مرض: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس»[1]، فلا يدخل فيه كل الصحابة في الإمامة.

وانفرد بهذا المذهب الإمام أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة[2]، وأرى أن هذا القول داخل في مذهب الجمهور، وعائد إليه في المآل؛ لأن الشق الأول المتعلق بالجواب على سؤال لا يخالف فيه الجميع؛ لأن مستنده القياس، كما ذكر الإمام الكلوذاني ، وإنما الخلاف في الشق الثاني، وهو موافق للجمهور، وعليه فلا داعي لإفراد هذا المذهب بالأدلة والمناقشة؛ لأنه يقتضي التكرار.

سبب الخلاف في هذه المسألة: يرجع سبب الخلاف إلى أن العادة هل تقضي بالاشتراك بحيث يتبادر فهم أهل العر ف إليها أولا؟ فأصحاب القول الأول يقولون لا قضاء للعادة في ذلك؛ فالخطاب خاص لغة، أما أصحاب القول الثاني فيقولون العادة تقضي بذلك، فخطاب الواحد خطاب لجميع الأمة[3].

نوع الخلاف في هذا المسألة: اختلف توصف الأصوليين لنوع الخلاف في هذه المسألة هل هو خلاف لفظي أم معنوي؟

فالبعض يرى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وأول من قرر ذلك هو إمام الحرمين [4]، وتابعه على ذلك بعض الأصوليين[5]، وهذا بناء على أن الجمهور قد نظروا إلى مقتضى اللغة، ولا شك أنها قاضية باختصاص مثل هذا الخطاب بالمخاطب، والحنابلة نظروا إلى

=

فتصدق عليه فليكفر (٣٢/٣)، رقم (١٩٣٦)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٧٨١/٢)، رقم (١١١١).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١٣٣/١)، رقم (٦٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (٣١٣/١)، رقم (٤١٨).

(٢) يراجع: التمهيد في أصول الفقه (٢٧٦/١).

(٣) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٦١/٤)، والتقرير والتحبير (٢٢٦/١).

(٤) يراجع: البرهان (١٣٣/١).

(٥) يراجع: شرح مختصر الروضة (٤١٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٤٦٩/٥)، وإرشاد الفحول (٣٢٥/١).

الواقع والعرف الشرعي الدال على أن خطاب الواحد خطاب لباقي المكلفين، والجمهور لا ينكرونه، فاتفق الطرفان ولا خلاف.

وآخرون يرون أن الخلاف معنوي بناء على أن الأصل ما هو: هل هو مورد الشرع، أو مقتضى العرف اللغوي، فالجمهور يثبتونه شرعًا لا بعرف اللغة، بخلاف الحنابلة(١).

والذي يظهر لي أن الخلاف بين الفريقين معنوي؛ لأنهما اختلفا في طريق دخول غير المخاطب مع المخاطب في الخطاب، فالجمهور يقولون: الخطاب خاص بمن توجه إليه، ولا يدخل غيره إلا بدليل من خارج الصيغة كالقياس، أو أي دليل آخر يدل على مساواة غير المخاطب بالمخاطب، والحنابلة يقولون: الكل داخلون بنفس اللفظ والنص، فلا يخرج أحد عن هذا الخطاب إلا بدليل.

فطريق العموم عند الجمهور الدليل الخارجي من القياس ونحوه، وطريقه عند الحنابلة النص واللفظ نفسه، فهو دلالة لفظية، ولا يخفى أن ما ثبت العموم فيه من طريق النص أقوى من الثابت بالقياس، غير أن الحكم الثابت بالقياس لا ينسخ، وأما الثابت بالدلالة اللفظية فقابل للنسخ في عهد الرسالة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن خطاب الواحد إذا كان غير معقول المعنى وغير معلل بعلة، فالإلحاق بالقياس متعذر؛ لأن القياس مبني على وجود علة متعدية، وعلى مذهب أرباب العموم هو عام من جهة الصيغة، ولا يتوقفون على كونه معقولًا أو معللًا فافترقا على هذا، إلا أن يقال: إن الجمهور يعممونه لا بالقياس فقط، بل بأدلة وقرائن خارجية توجب تعميمه حتى لو لم يكن معللًا.

الترجيح:

بعد هذا العرض الموسع لمذاهب الأصوليين وأدلتهم في المسألة، أرى أن الإنصاف يقتضي أن مثل هذا الخطاب خاص لغة؛ لأن ذلك يوافق الوضع في أصل اللغة، والقول بأنه عام بمجرد اللفظ بعيد جدًا، حتى وصفه البعض بأنه مكابرة(٢)، وقولهم جرى العرف اللغوي بخطاب الواحد وإرادة الكل، فهذا مجاز في معارضة الأصل اللغوي، فلا يخرج عنه

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة (٤١٨/٢)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٦٠/٤-٢٦١)، والتقرير والتحبير (٢٢٦/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٤٦٩/٥)، وإرشاد الفحول (٣٢٥/١)، وحاشية العطار (٢٩/٢).

(٢) يراجع: فواتح الرحموت (٢٧١/١).

إلا بدليل وقرينة، لكن من جهة أخرى فقد قامت دلائل كثيرة على أن هذا الخطاب إذا صدر من الشارع في مواجهة الواحد كان خطابًا لباقي الأمة، حتى تقرر هذا الأمر أصلًا وواقعًا شرعًا ملازمًا لكل خطاب من هذا النوع ما لم يصرح بالتخصيص فيه، مع الإقرار بأن هذا الأصل قد تقرر من خارج الصيغة، لا من نفس الخطاب، والجمهور لا ينكرون هذا[1]، وإنما أنكروا أن يكون هذا الأصل الشرعي متقررًا من ذات الصيغة والخطاب.

وهذا توجيه تساعد عليه اللغة، لكن لما كان هذا الأصل –وهو عموم الخطاب الشرعي– ملازمًا لكل خطاب، فينبغي عدم تطويل الكلام في المسألة، ونصب الخلاف فيها؛ لاتفاق الطرفين على هذا المعنى.

الثمرة العلمية المترتبة على الخلاف السابق:

تظهر ثمرة الخلاف عند ما يتعارض الخطاب الخاص بواحد مع الخطاب العام الاستغراقي، كما نجده في وقائع الأعيان.

وأضرب لذلك مثالًا يبين طريقة تعامل الأصوليين مع هذه المسائل، وهذا المثال هو نص عن إمام الحرمين علق فيه على قضية رضاع سالم، فقال: «وفي هذا الأصل تصرّف للشافعي رمز إليه المزني، ولم يستقصه؛ وذلك أن خطاب الرسول ÷ إذا اختص بمختصٍّ في حكاية حال، فحكم الصيغة اختصاص الحكم بالمخاطب، وإذا قضينا بأن الناس في الشرع شَرَعٌ، حكمنا بأن حُكْمه على معيّن حكم على الناس كافة، فهذا متلقى من دأب أصحاب رسول الله ﷺ على الإجماع، ومستند اعتقادهم في هذا ما كانوا يشاهدون من قرائن الأحوال في قصد رسول الله التعميم، فإذا اضطرب رأيهم في قصد التخصيص، واللفظ في نفسه مُختص بالمخاطب، لم يجز تعميم الحكم؛ سيّما إذا اعتضد خلافه بما يستقل دليلًا، وقد قال عز من قائل: ﴿حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَن أَرَادَ أَن يُتِمَّ﴾[2]، فأثبت تمام الرضاعة في الحولين، فاقتضى مفهوم الخطاب أن ما بعدهما ليس في حكم الرضاعة؛ إذ ليس بعد التمام أمر معتبرٌ منتظر»[3].

(١) إلا أن الإمام اللكنوي في فواتح الرحموت (١/٢٧١-٢٧٢) أنكر أن مثل هذا الخطاب عام حتى بالعرف الشرعي.

(٢) سورة البقرة، جزء الآية رقم (٢٣٣).

(٣) يراجع: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٣٥٣).

والذي يدل عليه هذا النقل عن إمام الحرمين أنه مع الاتفاق على أن الخطاب الخاص بواحد يفيد العموم – سواء قلنا إن ذلك بالخطاب نفسه، أم بدليل آخر –، فإن الخلاف يظهر عند ما يكون الخطاب الخاص بواحد مخالفًا للدليل العام المستقل.

ففي هذه الحالة هل يثبت التعارض بين الخطابين، كما يتعارض العمومان المتواردان على محل واحد، أم يقدم الدليل العام، ويحمل الخطاب الخاص بالواحد على أنه مختص بذلك الواحد؟

والذي تقتضيه أقوال الأصوليين في هذه المسألة: أن من يقول إن الأصل في خطاب الواحد هو الخصوص، فهذا حيث تعارض لدية خطاب الواحد مع الدليل العام، قدم الدليل العام من غير حاجة إلى مرجح آخر، فانتفى عنده التعارض بذلك، ومن قال إن الأصل هو العموم، فهذا حيث تعارض لدية خطاب الواحد مع الدليل العام، لم يمكنه التخلص من التعارض إلا بمرجح خارجي.

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

هناك علاقة بين وقائع الأعيان وبين قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وتلك العلاقة تتضح في أن هذه القاعدة معناها: أن الحكم الذي جاء بلفظ عام يحمل على العموم، سواء أكان لوروده سبب خاص كقصة الظهار، أم لم يكن لوروده سبب خاص، كسائر الأحكام.

أما وقائع الأعيان: فهي السبب الخاص ذاته، والذي ورد حكمه بلفظ خاص، والأصل في وقائع الأعيان أن تحمل على الخصوص ما لم يكن المعنى عامًا؛ لأن حكمه صلى الله عليه سلم على واحد من أمته يعد حكمًا عامًا لجميع الأمة إذا كان المعنى عامًا في هذا الواحد وفي غيره، لكن إذا ثبت لدينا أن هذا الحكم خاص لكون المعنى خاصًا بصاحب القصة، فهذا يسمى واقعة عين، لا يصح تعميم حكمها، كتخصيصه ﷺ شهادة خزيمة ﷺ، ونحو ذلك، وبناء على ذلك فالأصل في جميع أحكام الشريعة عمومها لجميع المكلفين، ولو كان سبب هذا الحكم خاصًا، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والحكم على حكم بأنه واقعة عين لا عموم لها لا بد له من دليل، والأصل وجوب حمل الألفاظ العامة على العموم، وذلك لما علم من عموم الشريعة لعامة المكلفين، وأنهم يدخلون تحت أحكامها جميعًا، وأما الأعيان فإنها تستثنى من قاعدة القياس، فلا يقاس غيرها عليها، وذلك متى ثبت كون المعنى خاصًا بصاحب الواقعة، بل إن وقائع الأعيان قد ترد بلفظ عام ظاهره العموم، ومع ذلك تحمل على الخصوص؛ لأنها لم تسمَّ واقعة عين إلا لمخالفتها عمومًا آخر، أو قاعدة أخرى.

وبعد بيان العلاقة بين وقائع الأعيان والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن من الأهمية بمكان ذكر خلاف العلماء وكلامهم في هذه القاعدة، وقبل ذلك أشير باختصار إلى تحرير محل النزاع في هذا، وهناك تفاريع كثيرة في هذا لم أعقد البحث لتفصيلها، ولكنني سأشير إلى تحرير محل النزاع باختصار.

وذلك أن خطاب الشارع إما أن يكون جوابًا عن سؤال سائل، وإما أن لا يكون جوابًا، وإن كان جوابًا، فإما أن يستقل بنفسه، أو لا يستقل.

النوع الأول: وهو ما كان الخطاب فيه جوابًا لسؤال، وهو على صورتين: الأولى: أن لا يستقل بنفسه بالجواب، بحيث لا يحصل الابتداء به، فلا خلاف في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عامًّا فعام، وإن كان خاصًّا فخاص[1].

مثال كون السؤال عامًا: جوابه ﷺ: عمن سأله عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا جف؟، قالوا: نعم، قال: فلا إذًا»[2]، فالحكم بعدم صحة جواز هذا البيع لا يكون قاصرًا على التمر الذي سئل عنه ﷺ دون غيره، وإنما يعم في كل تمر بيع بغيره من الرطب؛ لأنه قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا جف»؟، تنبيه على علة المنع، فيجري المنع في كل ما تجري فيه العلة.

ومثال كون السؤال خاصًا، ويدخل فيه كل ما صرح النبي ﷺ بما يدل على اختصاص الجواب بالمخاطب، أو ذكر الحكم في الجواب دون أن يصرح بعلة ذلك الحكم، كقوله ﷺلأبي برده ﷺ في التضحية بعناق: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»[3]، فإن هذا الحكم يحمل عليه دون غيره من الناس؛ إلا إذا ورد ما يدل على اختصاص غيره بذلك الحكم، كما اختص به هو، كما هو الشأن في حق زيد بن خالد، وعقبة بن عامر ب، فإنه وقع لهما مثل ما وقع لأبي برده ﷺ، فرخص لهما النبي ﷺ بذبح جذعة[4] المعز[1].

---

(١) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٤/٢٦٩-٢٧٠)، وإرشاد الفحول (١/٣٣٢-٣٣٣).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢/٧٦١)، رقم (٢٢٦٤)، والإمام النسائي في سننه، كتاب البيوع (٧/٢٦٩)، رقم (٤٥٤٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (٢/٤٤)، رقم (٢٢٦٤)، وقال: «هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس».

(٣) سبق تخريجه (ص٤).

(٤) أصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر =

الثانيــة: أن يستقل الجواب بنفسه، بحيث لو ورد مبتدأ لكان كلامًا تامًّا مفيدًا للعموم، وهذه الصورة على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الجواب مساويًا للسؤال في العموم والخصوص، لا يزيد عليه، ولا ينقص عنه، فإذا كان كذلك، فهو على عمومه وخصوصه عند كون السؤال عامًا أو خاصًا، كما لو لم يكن مستقلًا(٢).

مثال ما كان مساويًا للسؤال في الخصوص: سؤال الأعرابي عن وطئه زوجته في نهار رمضان، وجواب النبي ﷺ بقوله: «أعتق رقبة»(٣)، ففي هذا الحديث الشريف تعليق للحكم –الإعتاق– بالوقاع في نهار رمضان، وهو من باب تعليق الحكم على علته، فيعم في كل من وجد فيه تلك العلة(٤).

وقد ذكر الإمام القرافي ظ مثالًا لعله أصح في التمثيل من سابقه فقال: «والمساوي: كقولك لمن قال لك: هل في الدار زيد؟ فتقول: نعم»(٥)، فالجواب خاص في الدلالة على وجود زيد في الدار دون أن يدل على وجود غيره أو عدم وجوده.

ومثال ما كان مساويًا للسؤال في العموم: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن

=

والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/١).

(١) عن زيد بن خالد الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عتودًا جذعًا، قال: فرجعت به إليه، فقلت له: إنه جذع، قال: ضح به، فضحيت به».أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٩٥/٣)، رقم (٢٧٩٨)، والإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر (٤٥٢/٩)، رقم (١٩٠٦٤)، وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١٣/٢): «هذا حديث حسن». والعتود: الصغير من أولاد المعز إذا قوى وروعي، وأتى عليه حول، والجمع أعتدة.يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٧/٣).

وعن عقبة بن عامر الجهني قال: «قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني جذع، فقال: ضح به». أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم والعدل فيها (١٤٠/٣)، رقم (٢٥٠٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٥٥٦/٣)، رقم (١٩٦٥).

(٢) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٣٨/٢)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٦٩/٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٤٤).

(٤) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٧٠/٤)، وإرشاد الفحول (٣٣٣/١).

(٥) يراجع: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٥٩/٢).

توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[(١)]، فهذا النوع لا إشكال في حمله على ظاهره من العموم أو الخصوص[(٢)].

الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال، وذلك كقول السائل: هل يشرب القوم؟، فيجيب المسئول: يشرب علماؤهم، فإن الحكم في الجواب لا يستغرق عموم القوم، وإنما يكون قاصرًا على من جاء ذكرهم في الجواب، ولا يجوز تعديه الحكم من محل التنصيص إلى غيره؛ إلا بدليل خارج عن اللفظ؛ إذ اللفظ لا عموم له[(٣)].

الثالث: أن يكون الجواب أعم من السؤال، **وهو قسمان:**

أحدهما: أن يكون الجواب أعم من السؤال في حكم آخر غير ما سئل عنه، كما في سؤالهم عن التوضؤ بماء البحر، وجوابه ﷺ بقوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار(٤).

الثاني: أن يكون الجواب أعم من السؤال في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه، ولا دليل يرجح العموم أو الخصوص، كما في قوله ﷺ لما سئل عن ماء بئر بُضاعَة(٥): «الماء طهور لا ينجسه شيء»(٦)، وكقوله ﷺ: لما سئل عمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد فيه عيبًا: «الخراج بالضمان»(٧)، وهذا القسم محل الخلاف بين الأصوليين.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١)، رقم (٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١)، رقم (٣٨٧).

(٢) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٣٨/٢)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٩٠/٥)، وإرشاد الفحول (٣٣٣/١).

(٣) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٣٨/٢)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٧٢/٤).

(٤) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٧٤/٤-٢٧٥)، وإرشاد الفحول (٣٣٤/١).

(٥) بضاعة: -بضم الباء وكسرها، والضم أشهر- اسم لبئر كانت ترمى فيها القاذورات، وقيل: كان اسمًا لصاحبها فسميت باسمه، وتقع بالمدينة بديار بني ساعدة. يراجع: الصحاح، مادة «بضع» (١١٨٧/٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «بضع» (١٣٤/١).

(٦) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (١٧/١)، رقم (٦٦)، والإمام الترمذي في سننه، باب ما جاء في الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١)، رقم (٦٦)، وقال: «هذا حديث حسن».

(٧) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٢٨٤/٣)، رقم (٣٥٠٨)، والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٧٥٤/٢)، رقم (٢٢٤٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع (١٨/٢)، رقم (٢١٧٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

والمراد في هذا القسم هو بيان خلاف العلماء في الواقعة التي سئل عنها رسول الله ﷺ، فأجاب فيها بجواب كان أعم من السؤال التي سئل عنه في ذلك الحكم، فالعام الذي ورد على سبب خاص هل يحمل على العموم أم أنه قاصر على سببه، أي: هل العبرة بعموم اللفظ، فيعم ذلك الحكم كل المكلفين مع ذلك السائل، أم العبرة بخصوص السبب، فيكون الحكم خاصًا بصاحب السؤال، ولا يعم غيره من المكلفين، وسأتكلم عن خلاف الأصوليين فيه بعد ذكر النوع الثاني من الخطاب؛ لاتحاد الأقوال فيهما.

النوع الثاني: وهو ما كان الخطاب فيه ليس جوابًا لسؤال سائل، وإنما ورد بسبب واقعة وقعت في عصره ﷺ. ومن هذا القسم مجموع الخطابات التي وردت عن الشارع عقب حادثة وقعت، كآية السرقة(١) نزلت في رداء صفوان(٢).

وآية اللعان(٣) نزلت في عويمر العجلاني، وقيل في هلال بن أمية(٤)، وقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فقد ورد بسبب سؤال أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ما قال يا رسول

---

(١) وهي قوله .: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيدِيَهُمَا جَزَآءَ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم ٣٨﴾ سورة المائدة، الآية رقم (٣٨).

(٢) عن صفوان بن أمية، قال: «كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به». أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز (١٣٨/٤)، رقم (٤٣٩٤)، والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز (٨٦٥/٢)، رقم (٢٥٩٥)، والإمام النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزًا وما لا يكون (٦٩/٨)، رقم (٤٨٨٣)، والإمام الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٢٨١/٤)، رقم (٣٤٦٥)، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٧٩/٤): «أخرجه ابن ماجه، وله شاهد في الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنده ضعيف».وقال الإمام الزركشي ظ: «وليس فيه تعرض؛ لأن الآية نزلت فيه، بل ذكر الواحدي في أسباب النزول عن ابن الكلبي أنها نزلت في طعمة بن الأبيرق سارق الدرع». يراجع: أسباب النزول للإمام الواحدي (ص١٩٥)، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص١٥٠).

(٣) وهي قوله .: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرمُونَ أَزوَٰجَهُم وَلَم يَكُن لَّهُم شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُم فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعنَتَ ٱللَّهِ عَلَيهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلكَٰذِبِينَ (٧) وَيَدرَؤاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلكَٰذِبِينَ (٨) وَٱلخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ سورة النور، الآيات رقم (٦-٩).

(٤) اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية، فقال =

الله، أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»(١).

وقد ذهب الأصوليون في مثل هذه الوقائع إلى القول بأنه متى وجدت قرينة في اللفظ تشعر بالتعميم، فإنه يحمل عليه قولًا واحدًا، وأما إن تجرد اللفظ عن القرائن، فإما أن يرد اللفظ معرفًا بالألف واللام، وإما أن يرد مجردًا عنها.

فإذا كان اللفظ معرفًا بالألف واللام: فإن مقتضى كلام الأصوليين حمل اللفظ على المعهود، فيعم فيما ورد فيه دون غيره(٢)، كقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٣)، فإنه يعم البحر دون غيره من الماء.

وأما إذا ورد اللفظ مجردًا عن الألف واللام، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يصرح في الحكم بما يدل على اختصاص المخاطب به دون غيره، فلا شك في عدم عمومه في غير ما ذكر واختصاصه بذلك المخاطب، كقوله ﷺ لأبي بردة ﷺ: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»(٤)، ففيه ما يدل على اختصاصه بالحكم دون غيره في قوله ﷺ: «ولا تجزئ عن أحدًا بعدك»، ومنه أيضًا: تخصيص خزيمة ﷺ بجعل شهادته

=

بعضهم بسبب عويمر = = العجلاني...، وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية، قال وكان أول رجل لاعن في الإسلام، وجمع بينهما باحتمال أنها نزلت فيهما جميعًا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا، وفي ذاك، وأن هلالًا أول من لاعن.يراجع: أسباب النزول للإمام للواحدي (ص٣١٦-٣١٨)، وتفسير القرطبي (١٨٣/١٢)، وشرح الإمام النووي على الإمام مسلم (١١٩/١٠-١٢٠)، وسبل السلام (٤٢٤/٢). وحديث عويمر العجلاني أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣/٧)، رقم (٥٣٠٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١١٢٩/٢)، رقم (١٤٩٢). وحديث هلال بن أمية أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَيَدرَؤُاْ عَنهَا ٱلعَذَابَ أَن تَشهَدَ أَربَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٨] (١٠٠/٦)، رقم (٤٧٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١١٣٤/٢)، رقم (١٤٩٦).

(١) سبق تخريجه (ص٥٢).

(٢) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٥٨/٤-٣٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص٤).

كشهادتين(١)، فتخصيصه ﷺ بالذكر أمارة على عدم تعدي الحكم لغيره، فمثل هذه الوقائع لا عموم لها.

الثاني: أن لا يصرح فيه بما يقتضي اختصاصه بالمخاطب، أو من وقع الحكم بسببه، فهو محل خلاف بين الأصوليين في حمله على العموم أو الخصوص.

ومن هنا يتحصل للمتأمل فيما سبق من كلام الأصوليين في هذه المسألة أن محل النزاع ينحصر في أمرين:

الأول: إذا كان الجواب أعم من السؤال فيما سئل عنه.

الثاني: إذا تجردت واقعة العين من القرائن الدالة على عموم الحكم في كل النظائر والمتماثلات، ولم يصرح في اللفظ بما يدل على اختصاصه بالمخاطب دون غيره.

وقد اختلف الأصوليون في دلالة الكلام في ذلك على العموم أو الخصوص على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الحكم يكون عامًا في سبب مورده وفي غيره، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وهو رواية عن الإمام مالك (٦)، وهو الصحيح من مذهب الإمام الشافعي (٧).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٣).

(٢) يراجع: ميزان الأصول (ص٣٣١)، وتيسير التحرير (٢٦٤/١)، وفواتح الرحموت (٢٨٥/١).

(٣) يراجع: إيضاح المحصول (ص٢٩٠)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص٥٣٩)، وتحفة المسؤول (١١٠/٣).

(٤) يراجع: الإحكام للإمام الآمدي (٢٣٩/٢)، ونهاية السول (ص٢١٩)، والبحر المحيط للإمام للزركشي (٢٧٦/٤).

(٥) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (٦٠٧/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٠١/٢-٥٠٢)، وشرح الكوكب المنير (١٧٧/٣).

(٦) يراجع: إحكام الفصول (ص٢٧٠)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢١٦).

(٧) نقل الإمام الآمدي ظ وأكثر الشافعية أن مذهب الإمام الشافعي ▪ هو الحمل على خصوص السبب اعتمادًا على ما ذكره إمام الحرمين؛ إلا أن الإمام الإسنوي ظ وبعض متأخري الشافعية نفوا نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي ▪، محتجين بما جاء عنه في كتاب «الأم» من قوله: «ولا تصنع الأسباب شيئًا، إنما تصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئًا لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل»، وذكر الإمام الرازي ظ في المناقب أن سبب هذا النقل الفاسد عن الإمام الشافعي ▪ أنه كان يقول: إن دلالة العام على سببه أقوى منه في غيره، يؤيده قوله ▪: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، فقال =

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: اشتهر بين الصحابة ن ومن بعدهم من السلف الصالح التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الأسباب، فيكون ذلك إجماعًا على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ذلك: إجماعهم على عموم الحكم في آية الظهار(١) مع أنها نزلت في امرأة أوس بن الصامت(٢)، وعموم الحكم في آية اللعان مع أنها نزلت في هلال بن أمية(٣)، وعموم الحكم في آية السرقة مع أنها نزلت في سرقة رداء صفوان، أو سرقة المجن(٤)، ونحو ذلك مما ورد على سبب خاص(١).

=

الإمام الشافعي ▪: «يجرى الخبر على عمومه في كل فراش، سواء كان الولد من حرة أو أمة، خلافًا لأبي حنيفة الذي حمل عموم اللفظ على ولد الحرة، وأخرج عنه ولد الأمة»، ثم قال الإمام الرازي: «القول الصحيح للشافعي هو: أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، يراجع: الأم للإمام الشافعي (٢٧٦/٥)، والبرهان لإمام الحرمين (١٣٥/١)، ومناقب الإمام الشافعي للإمام الرازي (١٧٠-١٧٨)، والإحكام للإمام الآمدي (٢٣٩/٢)، والإبهاج (١٨٥/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧٦/٤).وحديث «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (١٦٥/٨)، رقم (٦٨١٨)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات (١٠٨١/٢)، رقم (١٤٥٨).

(١) هي قوله تعالى: ﴿ قَد سَمِعَ ٱللَّهُ قَولَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوجِهَا وَتَشتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِم إِن أُمَّهَٰتُهُم إِلَّا ٱلَّٰٓي وَلَدنَهُم وَإِنَّهُم لَيَقُولُونَ مُنكَرا مِّنَ ٱلقَولِ وَزُورا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُم تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعمَلُونَ خَبِير ٣ فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّم يَستَطِع فَإِطعَامُ سِتِّينَ مِسكِينا ذَٰلِكَ لِتُؤمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾ سورة المجادلة، الآيات رقم (١-٤).

(٢) يراجع سبب نزول هذه الآية في: تفسير القرطبي (٢٢٠/١٧)، وتفسير ابن كثير (٦٦/٨)، والدر المنثور للإمام السيوطي (٧٠/٨)، وقد أخرج قصة ظهار أوس بن الصامت من زوجته خويلة: الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار (٢٦٢/٢)، رقم (٢٢١٤)، والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار (٦٦٦/١)، رقم (٢٠٦٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير (٥٢٣/٢)، رقم (٣٧٩١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) سبق تخريجه (ص٥٣).

(٤) قيل: نزلت في طعمة بن أُبَيرق سارق الدرع، وقيل: في رجل سرق رداء صفوان، وقيل: في سرقة المجن. يراجع: أسباب النزول للواحدي (ص١٩٥)، وتفسير ابن كثير(٩٧/٣)، وفتح القدير للشوكاني

=

الدليل الثاني: أن الدلالة على الحكم إنما تقوم بلفظ صاحب الشرع، دون سؤال السائل، بدليل أنه لو كان السؤال عامًا، والجواب خاصًا؛ وجب حمل الجواب على الخصوص اعتبارًا باللفظ، وبالمقابل إن كان السؤال خاصًا، والجواب عامًا، وجب حمله على العموم اعتبارًا باللفظ كذلك(٢).

الدليل الثالث: أن المقتضى للعموم قائم، وهو اللفظ الموضوع للعموم، والمعارض الموجود، وهو خصوص السبب لا يصلح معارضًا؛ لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب؛ فإن الشارع لو صرح وقال: يجب عليكم أن تحملوا اللفظ العام على عمومه، وأن لا تخصصوه بخصوص سببه، كان ذلك جائزًا، والعلم بجوازه ضروري(٣).

القول الثاني: أن الحكم يكون خاصًا بسبب مورده، ولا يتعداه إلى غيره، وإليه ذهب بعض المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، وبعض الحنابلة(٦)، ونسب ذلك إلى الإمام مالك (٧)، كما نقله إمام الحرمين ظ في «البرهان» عن الإمام الشافعي فقال: «فالذي صح عندنا من مذهب الشافعي اختصاصها به»(٨).

=

(٤٧/٢).والمِجَن -بكسر الميم وفتح الجيم، وتشديد النون-: التُّرْسُ، وسمى بذلك؛ لأن صاحبه يتستر به. يراجع: المغرب، مادة «ج ن ن» (ص٩٤)، ومختار الصحاح، مادة «ج ن ن» (ص٦٢).

(١) يراجع: كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري (٢٦٦/٢-٢٦٧)، والإحكام للإمام الآمدي (٢٣٩/٢-٢٤٠)، وتحفة المسؤول (١١٠/٣- ١١٢)، وشرح الكوكب المنير (١٧٩/٣-١٨٠).

(٢) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (٦٠٨/٢)، والتمهيد للكلوذاني (١٦٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٥٠٣/٢).

(٣) يراجع: المحصول للإمام الرازي (١٢٥/٢).

(٤) يراجع: إيضاح المحصول (ص٢٩٠)، ومفتاح الوصول للإمام التلمساني (ص٥٣٩)، وتحفة المسؤول (١١٠/٣).

(٥) يراجع: التبصرة للإمام الشيرازي (ص١٤٥)، وقواطع الأدلة (١٩٤/١)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٢٧٥/٤).

(٦) يراجع: القواعد والفوائد الأصولية (ص٣١٨)، والتحبير شرح التحرير (٢٣٩٣/٥).

(٧) يراجع: الإشارة في أصول الفقه (ص٣١)، لكن الصحيح أن الإمام مالكًا يوافق الجمهور في هذه المسألة كما ذكره الإمام الرهوني في تحفة المسئول (١١٠/٣) حيث قال: «ونقل عن مالك والشافعي: أنه لا عبرة بعموم اللفظ، إنما المعتبر خصوص السبب، والصحيح عنهما خلافه»، والناظر في فروع الإمام مالك في المدونة يتبين له اعتبار الإمام مالك لعموم الألفاظ دون النظر لخصوص أسبابها.

(٨) يراجع: البرهان (١٣٤/١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن السؤال مع الجواب العام كالجملة الواحدة؛ بدليل أن السؤال هو المثير للجواب، والمقتضي له، وبدليل أن الجواب متى كان مبهمًا أحيل في بيانه إلى السؤال، وإذا ثبت أنهما جملة واحدة، فيجب أن يكون السؤال مقدرًا في الجواب، فيخصص الحكم به(١).

اعترض على هذا الدليل: بأن ما ذكروه يقتضي أن يكون ذلك الحكم مقصورًا على ذلك السائل، وفي ذلك الزمان، والمكان، والهيئة، وأيضًا فلم لا يجوز أن يكون ذلك السؤال الخاص اقتضى ذلك البيان العام لا بد على امتناعه من دليل(٢).

الدليل الثاني: أن الرواة نقلوا أسباب الأحكام، وحافظوا على نقلها، وما ذلك إلا لاختصاص الحكم بالسبب، وإلا كانت الأسباب لا فائدة منها، فدل ذلك على أن الحكم مختص بالسبب(٣).

اعترض على هذا الدليل: بأنا فائدته معرفة أسباب التنزيل، والسير، والقصص، واتساع علم الشريعة، وأيضًا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد(٤) .

القول الثالث: التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل، فيخصص به، وأن يكون وقوع حادثة، فلا يخصص به، ويدل على العموم، نسبه الشيخ عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» إلى أبي الفرج من أصحاب الحديث وآخرين(٥).

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الشارع إذا ابتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ؛ إذ لا مانع منه، وليس كذلك إذا سئل عنه؛ لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام ابتداء، وإنما أورده ليكون جوابًا عن السؤال، وكونه جوابًا عنه يقتضي قصره عليه(٦).

القول الرابع: يفصل أصحابه بين حالتين:

الأولى: أن يعارض اللفظ الوارد على سبب بعموم آخر ورد ابتداء من غير سبب، ففي هذه الحالة يُقصر هذا على سببه خروجًا من المعارضة.

---

(١) يراجع: التبصرة للإمام الشيرازي (ص١٤٦)، والواضح للإمام ابن عقيل (٤١٦/٣-٤١٧).

(٢) يراجع: المحصول للإمام الرازي (١٢٦/٣).

(٣) يراجع: شرح مختصر الروضة (٥٠٤/٢)، وبيان المختصر (١٥٩/٢).

(٤) يراجع: المستصفى (ص٢٣٦)، والإحكام للإمام الآمدي (٢٤١/٢).

(٥) يراجع: كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري (٢٦٦/٢).

(٦) المرجع السابق.

الثانيــة: أن لا يعارضــه عمـوم آخـر، وفيهـا يكـون العبـرة بعمـوم اللفـظ، ولا يلتفـت إلـى السـبب، وهـذا مـا رجحـه الأسـتاذ أبـو منصـور ، وقـال: «هـذا هـو الصـحيح»(١)، وذكـر الإمـام الشـوكاني ظ بـأن هـذا لا يصـلح أن يكـون مـذهبًا مسـتقلًا؛ لأن العـام الخـارج ابتـداء مـن غيـر سـبب إذا صلح للدلالة، فهو دليل خارج يوجب القصر، وبهذا يرجع إلى القول الأول(٢).

القــول الخــامس: التوقـف، فـلا يحمـل علـى العمـوم ولا علـى الخصـوص إلـى أن يقـوم دليـل؛ لأنـه يحتمـل الـبعض، ويحتمـل الكـل، وهـذا القـول نسـبه الإمـام الزركشـي إلـى القاضـي أبـي بكـر البــاقلاني (٣)، وتعقبــه الإمــام الشــوكاني بــأن الأدلــة هنــا لــم تتــوازن حتــى يقتضــي ذلــك التوقف(٤).

الترجيح:

بعـد ذكـر المـذاهب والأدلـة فـي هـذا الأصـل يتبـين لـي –والله أعلـم– أن الـراجح هـو مـذهب القــائلين بــالعموم، ومنــع تخصــيص العــام بســببه الخــاص؛ إذ إن العبــرة بعمــوم اللفــظ لا بخصوصـه، فيشـاركه فـي الحكـم كـل واقعـة وافقـت مـا نـزل لأجلـه الـنص؛ لاسـتناده إلـى الإجمـاع مـن الصـحابة ومـن بعـدهم علـى عمـوم الأحكـام الـواردة علـى أسـباب خاصـة لجميـع الأمـة، ويؤيـده أن القـول بالتخصـيص يفضـي إلـى تعطيـل أغلـب أحكـام الشـرعية؛ بحجـة ورودهـا علـى أشخاص بأعيانهم.

مـع مراعـاة أن الحكـم بعمومـه –وأنـه الأصـل– لا ينـافي أنـه قـد توجـد قـرائن فـي سـياق الـنص تقتضـي تخصـيص هـذا الخطـاب بسـببه، وبهـذا وجـب مراعـاة مـا يـدل عليـه السـياق والقرائن؛ لأنه بذلك يتبين مقصود الشارع(٥)، والله أعلم.

***

(١) نقله عنه الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٨٦/٤).

(٢) يراجع: إرشاد الفحول (٣٣٥/١).

(٣) يراجع: البحر المحيط للإمام الزركشي (٢٨٥/٤).

(٤) يراجع: إرشاد الفحول (٣٣٥/١).

(٥) يراجع: سلاسل الذهب (ص٢٧١-٢٧٢).

الفصل الثاني

الآثار الأصولية والفقهية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان وموقف الأصوليين من دلالتها على العموم أو الخصوص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان.

ويترتب على خلاف الأصوليين في وقائع الأعيان بعض الآثار الأصولية ومنها:

١- إن واقعة العين إما أن تكون معللة أو غير معللة، فإن كانت غير معللة، بأن تكون معقولة المعنى، فيمتنع القياس حينئذ عليها، ويلتزم فيها جانب الخصوصية بصاحب الواقعة، وهذا لأن أساس القياس قائم على تعليل حكم الأصل ابتداء، فإن عُدم فلا يقاس(١)، وذلك كقبول شهادة خزيمةﷺ وحده، وإجزاء العناق في الأضحية عن أبي برده بن نيازﷺ، ويصدق على هذه الوقائع القول بأنها من الخصوصية الشخصية.

أما إذا كانت واقعة العين معللة، وأمكن استخراج العلة فيها بأي مسلك من مسالك العلة المعتبرة، فيشترط حينئذ في العلة المستخرجة -لتعدية حكم الواقعة إلى الغير- ما يشترطه الأصوليون في العلة من كونها وصفًا ظاهرًا منضبطًا مناسبًا متعديًا(٢)، فإن فقدت العلة في واقعة العين شيئًا من هذه الشروط امتنع القياس عليها، والذي يهمنا من هذه الشروط هو الشرط الأخير، وهو كون العلة متعدية، فإن كانت قاصرة، وهي التي لا تتعدى محل النص(٣)، أو واقفة كما يعبر عنها بعض الأصوليين(٤)، فهي وإن صح التعليل بها باتفاق إذا كانت ثابتة بنص أو إجماع(٥)، لكن لا يعدى الحكم إلى غير محلها.

مثالــه: ما جاء في قصة حاطب بن أبي بلتعةﷺ، وما كان منه من الكتابة ببعض أمر رسول الله ﷺ إلى قريش، ومع هذا فقد عفا النبيﷺ عنه، وعلل ذلك بقوله: «إنه قد شهد

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٠-٣٠١)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص٦٥٨).

(٢) يراجع هذه الشروط في: الإحكام للإمام الآمدي (٣/٢٠١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣٠٦-٣٠٧)، وأصول الفقه للإمام ابن مفلح (٣/١٢٠٨-١٢٥٢)، والبحر المحيط للإمام الزركشي (٧/١٦٧-١٧١).

(٣) يراجع: شرح اللمع للإمام الشيرازي (٢/٨٤١)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلى (٢/٢٨٢).

(٤) يراجع: العدة للقاضي أبي يعلى (١/١٧٦)، وإحكام الفصول (٢/٥٥٦)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/٨٤١).

(٥) يراجع: إحكام الفصول (٢/٥٥٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣١٧)، وتيسير التحرير (٤/٥).

بـدرًا، ومـا يـدريك لعـل الله اطلـع علـى أهـل بـدر، فقـال: اعملـوا مـا شـئتم فقـد غفـرت لكـم»(١)، فعلـة العفـو هنـا هـو كونـه بـدريًا، وهـذا الوصـف لا يكـون فـي غيـر البـدري، فـلا يثبـت الحكـم إلا فيـه، فالظـاهر أن علـة كونـه بـدريًا علـة قاصـرة لا تتعـدى محلهـا، ومـع هـذا فقـد وسـع بعـض الفقهـاء دائـرة العلـة فـي هـذه الواقعـة، وعـدوا الحكـم فيهـا إلـى مـن كـان ذوي الهيئـات ممـن لا يعرفون بالشر(٢).

وقـد يجـري الخـلاف فـي الواقعـة المعللـة مـن جهـة أن الوصـف المـذكور فيهـا قاصـرًا أو غيـر قاصـر، كمـا فـي واقعـة المحـرم الـذي وقصـته ناقتـه، وهـو محـرم، فمـات، فنهـى النبـي ﷺ عـن تخميـر رأسـه، أو أن يمـس طيبًـا، وعلـل هـذا النهـي بقولـه: «فإنـه يحشـر يـوم القيامـة ملبيًـا»(٣)، فهـذا خـاص مـن جهـة اللفـظ والمعنـى، وعلتـه خاصـة بـذلك الرجـل؛ لقولـه: فإنـه يبعـث، وليسـت عامـة، وإلا لقـال: فـإن المحـرم يبعـث ملبيًـا، فلعـل النبـي ﷺعلـم مـن حالـه أن يحشـر يـوم القيامـة ملبيًـا؛ لأنـه وقصـت بـه ناقتـه محرمًـا؛ لا بمجـرد إحرامـه، أو لأنـه علـم مـن نيتـه أنـه كـان مخلصًـا فـي عبادتـه، وأنـه مـات مسلمًا، وغيـره لا يعلـم موتـه علـى الإسـلام، فضـلًا عـن الإخـلاص(٤)، وهـذه الاحتمـالات التـي ذكرهـا الإمـام الغزالـي تفيـد قصـور المعنـى علـى هذا الرجل، فهي علة قاصرة، فلا يقاس عليه غيره.

وكـذلك يقـال فيمـا جـاء فـي واقعـة شـهداء أحـد، حيـث علـل النبـي ﷺ منـع تغسـيلهم والصـلاة علـيهم بقولـه: «أنـا شـهيد علـى هـؤلاء يـوم القيامـة»(٥)، فكونـهﷺ شـاهدًا علـيهم يعنـي أن المعنى قاصر عليهم، لعلمه بواسطة الوحي أنهم أخلصوا لله .، فهم شهداء حقًا(٦).

وقـد يخـالف آخـرون بـأن يقـال: إنمـا ثبـت الحكمـان فـي الـواقعتين نظـرًا إلـى العلـة، وأن ذلـك

---

(١) أخرجـه الإمـام البخـاري فـي صـحيحه، كتـاب المغـازي، بـاب غـزوة الفـتح (١٤٥/٥)، رقـم (٤٢٧٤)، والإمـام مسـلم فـي صـحيحه، كتـاب فضـائل الصـحابة –رضـي الله تعـالى عـنهم–، بـاب مـن فضـائل أهـل بـدر –رضـي الله عنهم– وقصة حاطب بن أبي بلتعة (١٩٤١/٤)، رقم (٢٤٩٤).

(٢) يراجـع: الأم للإمـام الشـافعي (٢٦٥/٤)، وفـتح البـاري للحـافظ ابـن حجـر (٣١٠/١٢)، والإنصـاف للإمـام المـرداوي (٢٥٠/١٠).

(٣) سبق تخريجه (ص١١).

(٤) يراجع: المستصفى (ص٢٣٩).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد (١٠٢/٥)، رقم (٤٠٧٩).

(٦) يراجع: المستصفى (ص٢٣٩).

إنما كان بسبب الإحرام في الواقعة الأولى، والجهاد في الثانية، وأن في العلة حشرهم على هذه الصفات هي الإحرام، أو الجهاد، وهذا هو الذي يسبق إلى الفهم، وقد وقعت الشركة في العلة(١) فلم تكن قاصرة، فيتعدى الحكم إلى غيرهم ممكن تحقق وجود العلة فيهم.

والحاصل أن الخصوصية في وقائع الأعيان راجعة إلى أحد سببين: إما أن يكون الحكم الثابت للشخص غير معقول المعنى، أي أنه غير معلل، وإما أن يكون معللًا بعلة قاصرة على صاحبها، وبناء على ذلك فإن الشارع إذا علق الحكم في واقعة من الوقائع على علة قطعية غير ظنية أو قاصرة على محلها، فإن الحكم يتعدى حيث توجد تلك العلة، ولا مساغ لقصرة أو تخصيصه إلا مال نص الشارع بنفسه على اختصاصه، وعدم صلاحيته للتعميم، وما أثبته الشارع لواحد من الأمة بناء على علة استوجبت ذلك الحكم، يشترك فيه جميع من توفرت فيه تلك العلة.

٢- المعدول به عن سنن القياس، أي: المخالف للطريق المعهودة في القياس، بأن لا يكون الحكم فيه معللًا أو مطردًا، بأن يكون مستثنى أو مخصوصًا بمحله.

والمعدول به عن سنن القياس يرتبط بشكل مباشر بشروط حكم الأصل، فإن من أحد شروط حكم الأصل ليصح القياس عليه: أن لا يكون معدولًا به عن سنن القياس(٢)، ويرتبط بهذا الشرط شرط آخر عند الحنفية(٣)، وبعض المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، وهو أن لا يكون الأصل مخصوصًا بحكمه بنص آخر.

فإن ما ثبت اختصاصه من الأحكام في حق النبي ﷺ أو بعض صحابته ن بإجماع أو نص خاص، مع كونها مستثناة من قاعدة عامة، ولا يعقل لهذا التخصيص معنى، فحكمه عدم جواز القياس عليه باتفاق، وعدم جواز تعليله وتعدية حكمه إلى غيره، وهذا لأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، فإذا ألحق به غيره بالقياس بطل الاختصاص، وصار

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يراجع: المستصفى (ص٣٢٥)، والإحكام للإمام الآمدي (١٩٦/٣)، وأصول الفقه للإمام ابن مفلح (١١٩٩/٣)، وتشنيف المسامع (١٨٢/٣).

(٣) يراجع: كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري (٣٠١/٣)، وشرح التلويح (١١٢/٢)، وفصول البدائع (٣٢٣/٢)، والتقرير والتحبير (١٢٨/٣).

(٤) يراجع: مفتاح الوصول للإمام التلمساني (ص٦٥٧)، والردود والنقود (١٧٩/٢).

(٥) يراجع: قواطع الأدلة (١١٢/٢)، وشفاء الغليل (ص٦٤٢).

القياس في معارضة النص والإجماع، والقياس الذي هذا شأنه باطل(١).

والخصائص إما أن تثبت في حق النبي ﷺ كحل تسع نسوة إكرامًا له، وعقد النكاح بلفظ الهبة، واختصاصه بصفي المغنم، وصوم الوصال وغيرها(٢)، فهذه الخصائص تثبت له ﷺ على وجه التكريم والتشريف، فلا يشاركه أحد فيها، وليست هذه الخصائص محل الكلام هنا، فإن الأصوليين والفقهاء لا يطلقون على الخصائص النبوية اسم وقائع الأعيان، بل هي باقية على مسماها المشهور عندهم بخصائص النبي ﷺ.

وإنما الكلام في الخصائص الثابتة لبعض الصحابة ن فهذه هي التي يطلق عليها وقائع أعيان، وهي – إن صح التعبير – نظائر لخصوصيات النبي ﷺ، فكما أن النبي ﷺ قد خص ببعض الأحكام، فإن لذلك نظيرًا في أمته حين خصص بعض الصحابة بأحكام على سبيل التشريف أو معالجة لبعض الظروف الطارئة التي قد يتعرض لها بعض الأفراد.

وكون حكم المسألة خاصية لمن ورد في حقه قد يكون معلومًا أو مظنونًا:

فالخاصية المعلومة: هي التي يكون طريق ثبوتها النص على الخصوصية أو الإجماع، وهذا مثل اعتبار شهادة خزيمة – رضي الله عنه – بينة كاملة، وأنها تعدل شهادة رجلين(٣)، وهذا الحكم ثابت له على وجه الكرامة، فلا يجوز تعليله وتعديته إلى من هو مثله أو فوقه في الفضيلة، ولو كان من الخلفاء الراشدين، وذلك لأن في التعدية إبطال الخصوصية الثابتة بالنص والإجماع(٤).

وكذلك تخصيص أبي بردة ﷺ بجواز التضحية بالعناق بقوله: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك»(٥)، فهذا كسابقه لا يثبت الحكم لغيره لما في التعدية من إبطال للتخصيص الثابت بالنص(٦).

---

(١) يراجع: شفاء الغليل (ص٦٤٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٠٥/٣)، وشرح الكوكب المنير (٢١/٤).

(٢) يراجع هذه الخصائص وغيرها في: الخصائص الكبرى للإمام السيوطي (٤١٨/٢ فما بعدها).

(٣) يراجع: شفاء الغليل (ص٦٤٢)، ومفتاح الوصول للإمام التلمساني (ص٦٥٨).

(٤) يراجع: شفاء الغليل (ص٦٤٣)، وكشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري (٣٠٢/٣)، ومفتاح الوصول للإمام التلمساني (ص٦٥٨-٦٥٩)، وشرح الكوكب المنير (٢١/٤).

(٥) سبق تخريجه (ص٤).

(٦) يراجع: شفاء الغليل (ص٦٤٥)، وكشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري (٣٠٤/٣)، وفصول البدائع (٣٢٢/٢)، ومفتاح الوصول للإمام التلمساني (ص٦٥٩-٦٦٠).

فهذه الخصائص وأمثالها من وقائع الأعيان ولا ريب؛ لاختصاصها بمحالها، وعدم جواز تعديتها للغير.

أما **الخاصية المظنونة:** وهي التي يقع الخلاف في كونها خاصية أو لا، لعدم وجود إجماع أو نص على التخصيص، ومن هذا النوع أكثر وقائع الأعيان التي اختلف في اعتبارها من الخصائص أو لا.

والخلاف في الحقيقة راجع إلى إمكانية تعليل هذه الأحكام مع كون العلة فيها متعدية، فإن لم يظهر في المسألة تعليل بأن كانت غير معقولة المعنى أو ظهر تعليلها لكن بعلة قاصرة حكم بأنها واقعة عين، وقد يخالف البعض في هذه النتائج، وقد يوافق، مما يترتب عليه اختلافًا فيما يمكن عده من وقائع الأعيان، وقد سبق ذكر أمثلة على ذلك كما في واقعة المحرم الذي وقصته ناقته، وواقعة شهداء أحد، ونبه الإمام التلمساني ظ على ضابط مهم بهذا الصدد فقال: «أما إذا وقع النزاع بين الخصمين في كون الأصل مخصوصًا بالنص، فإن الظاهر حمله على عدم الخصوص حتى يثبت الخصوص بنص أو إجماع»(١).

قلت: وهذا هو الموافق للأصل العام المقرر، وهو أن الأصل في الأحكام الشرعية العموم، إلا أن يدل دليل معتبر على العموم.

***

(١) يراجع: مفتاح الوصول للإمام التلمساني (ص٦٦١).

المبحث الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان

وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: تنشيف أعضاء الوضوء.

الفرع الثاني: تحية المسجد والإمام يخطب.

الفرع الثالث: أحكام المحرم إذا مات.

الفرع الرابع: حكم إجبار الولي البكر البالغة على النكاح

الفرع الخامس: التسوية بين الأولاد في العطية.

الفرع السادس: حكم رد البيع بالغبن الفاحش.

الفرع السابع: حكم لبس الحرير للحكة ونحوها من الأمراض.

الفرع الأول: تنشيف أعضاء الوضوء

أولًا: ذكر الواقعة: عن ابن عباس بعن ميمونة لقالت: «وضع رسول الله ﷺ وضوءًا لجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مرتين أو ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده»(١).

ثانيًا: أثر الواقعة في اختلاف الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذا الحديث: هل حكمه عام في كل من يتوضأ، فلا يجوز له أن ينشِّفَ أعضاء الوضوء بعد غسلها، أم إن الحديث واقعة عين لا عموم لها، فيجوز له أن ينشِّفَها؟ **وللفقهاء في هذا قولان:**

القول الأول: أن الحديث واقعة عين لا عموم لها، فيجوز التنشيف والمسح بالمنديل أو الخرقة بعد الوضوء والغسل، وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وقول عند الشافعية(٤)،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (٦٣/١)، رقم (٢٧٤).

(٢) يراجع: المبسوط (٧٣/١)، والبحر الرائق (٥٤/١)، وحاشية ابن عابدين (١٣١/١).

(٣) يراجع: المدونة (١٢٥/١)، والبيان والتحصيل (٨٦/١)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣٠٧/١).

(٤) يراجع: بحر المذهب للإمام الروياني (١٠٣/١)، والبيان للإمام لعمراني (١٤١/١)، والشرح الكبير للإمام الرافعي =

ورواية عند الحنابلة(١)، وهو مروي عن عثمان بن عثمان، وأنس بن مالك، وبه قال علقمة، ومسروق، والشعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، والثوري(٢).

القول الثاني: أن الحديث عام في كل من يتوضأ، فيكره له أن ينشِّفَ أعضاء الوضوء بعد غسلها، وهو قول ثان عند الشافعية(٣)، ورواية أخرى عند الحنابلة(٤)، وهو مروي عن جابر بن عبد الله ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، ومجاهد، وابن أبي ليلى(٥).

الترجيح: من خلال أقوال العلماء أرى أن الحديث واقعة عين لا عموم لها؛ لأنه حادثة ظنية محتملة، ومخالفة للأصل؛ لأن الأصل الإباحة، وترك النبي ﷺ لا يدل على الكراهة، فإنه ﷺ قد يترك المباح وقد يفعله.

والواقعة محتملة كما قال الحافظ ابن حجر: «فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلًا، أو غير ذلك، قال المهلب يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ...، وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وقال بن دقيق العيد: نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلا منهما إزالة(٦)»(٧).

=

(٤٤٥/١-٤٤٦).

(١) يراجع: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٧٧/١)، والمغني للإمام ابن قدامة (١٠٤/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٦/١).

(٢) يراجع: البيان للإمام العمراني (١٤١/١)، والمغني للإمام ابن قدامة (١٠٤/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٦/١)، وعمدة القاري للإمام بدر الدين العيني (١٩٥/٣)، وتحفة الأحوذي (١٤٦/١).

(٣) يراجع: بحر المذهب للإمام الروياني (١٠٣/١)، والبيان للإمام العمراني (١٤١/١)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (٤٤٦/١).

(٤) يراجع: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٧٦/١)، والمغني للإمام لابن قدامة (١٠٤/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٦/١).

(٥) يراجع: البيان للإمام العمراني (١٤١/١)، والمغني للإمام ابن قدامة (١٠٤/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (١٤٦/١)، وعمدة القاري لبدر الدين العيني (١٩٥/٣).

(٦) يراجع: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١٣٥/١).

(٧) يراجع: فتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٦٣/١).

ثم الحديث واقعة حال أيضًا؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كان يمسح أعضاء وضوئه وغسله بالمنديل، ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أن أم هانئ بنت أبي طالب: «أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ، وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى»(١).

ومن ذلك أيضًا: ما رواه الإمام ابن ماجه بسنده عن سلمان الفارسي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ توضأ، فقلب جبة صوف كانت عليه، فمسح بها وجهه»(٢).

كما أنه حكي عن بعض الصحابة والتابعين فعله.

قال الإمام بدر الدين العيني: «وقال ابن المنذر: أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان، والحسن بن علي، وأنس، وبشير بن أبي مسعود، ورخص فيه الحسن، وابن سيرين، وعلقمة، والأسود، ومسروق، والضحاك، وكان مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون به بأسًا»(٣).

الفرع الثاني: تحية المسجد والإمام يخطب

أولًا: ذكر الواقعة: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «جاء سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما»(٤).

ثانيًا: أثر الواقعة في اختلاف الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذا الحديث: هل حكمه عام في كل من دخل المسجد والإمام يخطب، فيشرع في حقه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، أم أن الحديث واقعة عين خاصة بسُلَيْك ﷺ، فلا تشرع الصلاة بعد بدء الخطبة لأحد سواه؟

وللفقهاء في هذا قولان(١):

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (٢٦٦/١)، رقم (٣٣٦).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل (١٥٨/١)، رقم (٤٦٨)، وقال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٦٧/١): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) يراجع: عمدة القاري (١٩٥/٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين (١٢/٢)، رقم (٩٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٥٩٧/٢)، رقم (٨٧٥).

القــول الأول: أن الحـديث عـام فـي كـل مـن دخـل المسـجد والإمـام يخطـب خطبـة الجمعـة، فيركــع ركعتــين خفيفتــين(٢)، وبــه قــال بعــض المالكيــة(٣)، والشــافعية(٤)، والحنابلــة(٥)، والظاهريــة(٦)، وهــو مــروي عــن أبــي ســعيد الخــدري ﷺ(٧)، وبــه قــال الحســن البصــري، ومكحول، وسفيان بن عيينة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر(٨).

القول الثاني: أن الحديث واقعة عين خاصة بصاحب الواقعة، وهو سُلَيْك الغطفاني ، فلا تشرع(٩) تحية المسجد حال خطبة الإمام لأحد سواه، وبه قال الحنفية(١٠)، وأكثر المالكية(١١)، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس(١٢)، وبه قال: شريح،

=

(١) ذكر الإمام ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٩٥/٤) مذهبين آخرين هما:

الأول: إن من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة إن شاء الله صلى، وإن شاء جلس.

الثـاني: إن مـن ركـع فـي منزلـه ركعتين عنـد خروجـه إلـى الجمعـة، ثـم جـاء المسـجد والإمـام يخطـب لـم يركـع، وإن لـم يركـع قبـل خروجـه، فـلا يجلـس إذا دخـل والإمـام يخطـب حتـى يركـع، وحكـى أولهمـا عـن أبـي مجلـز، والثـاني عن الأوزاعي.

(٢) ذهـب الشـافعية والحنابلـة إلـى أن مـن دخـل والإمـام يخطـب يـوم الجمعـة يصـلي ركعتـين، إلا إذا غلـب علـى ظنـه أنـه إن صـلى فاتتـه تكبيـرة الإحـرام مـع الإمـام، وعليـه الوقـوف حتـى تقـام الصـلاة، فـلا يقعـد. يراجـع: الإنصاف للإمام المرداوي (٤١٦/٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٢٢/٢).

(٣) يراجع: بداية المجتهد (١٧٣/١)، والفواكه الدواني (٢٦٥/١)، وحاشية الدسوقي (٣٨٨/١).

(٤) يراجع: الأم للإمام الشافعي (٢٢٧/١)، والحاوي الكبير (٤٢٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٥٤/١).

(٥) يراجـع: المغنـي للإمـام ابـن قدامـة (٢٣٦/٢)، والشـرح الكبيـر علـى مـتن المقنـع (٢١٤/٢)، والمبـدع (١٧٧/٢).

(٦) يراجع: المحلى بالآثار (٢٧٥/٣).

(٧) يراجـع: سـنن الترمـذي، أبـواب الجمعـة، بـاب مـا جـاء فـي الـركعتين إذا جـاء الرجـل والإمـام يخطـب رقم (٥١١).

(٨) يراجـع: الأوسـط فـي السـنن والإجمـاع والاخـتلاف (٩٤/٤)، والمغنـي للإمـام ابـن قدامـة (٢٣٦/٢)، والمجمـوع (٥٥٢/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢١٤/٢).

(٩) على خلاف بينهم هل هي محرمة أم مكروهة.

(١٠) يراجع: المبسوط (٢٩/٢)، وبدائع الصنائع (٢٦٣/١)، والعناية شرح الهداية (٦٧/٢-٦٨).

(١١) يراجع: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٦/١)، وبداية المجتهد (١٧٣/١)، والفواكه الدواني (٢٦٥/١).

(١٢) يراجع: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٨/١)، وشرح الإمام النووي على الإمام مسلم (١٦٤/٦).

والنخعي، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، والثوري، وسعيد بن عبد العزيز، والليث بن سعد(١).

ثالثًا: الترجيح: من خلال أقوال العلماء أرى أن الحديث ليس واقعة عين، بل تشريع عام لكل من دخل المسجد، والإمام يخطب، وحكم النبي ﷺ على واحد من أمته حكم للجميع، إلى أن يثبت دليل الخصوصية، ولم يثبت هنا أن هذا الأمر خاص بذلك الصحابي، فيحمل الحديث على عمومه، ويكون الحديث مستثنى من الإمر بالإنصات إلى الخطيب، ويؤيد هذا العموم ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ خطب فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين»(٢).

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله ﷺ أيضًا قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»(٣).

قال الإمام النووي: «وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانًا، فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس، ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ صحيحًا فيخالفه»(٤).

وقال الإمام الهندي في «شرحه على الترمذي»: «وآخر ما تمسك به الشافعية أن في «صحيح مسلم» قال –عليه الصلاة والسلام– بعد الواقعة: «فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوَّز فيهما» فلم يبق واقعة حال، بل أمر كلي، وتشريع قولي»(٥).

فخرّج بهذه الرواية الحديث مخرج العموم، ولم يبق فيه ما يدل على الاختصاص بسُلَيْك الغطفاني.

---

(١) يراجع: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/٩٤-٩٥)، والمغني للإمام ابن قدامة (٢/٢٣٦)، والمجموع (٤/٥٥٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢١٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٦)، رقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٢/٥٩٧)، رقم (٨٧٥).

(٤) يراجع: شرح الإمام النووي على الإمام مسلم (٦/١٦٤).

(٥) يراجع: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٢/٢١).

الفرع الثالث: أحكام المحرم إذا مات:

أولًا: ذكر الواقعة: عن ابن عباس بقال: «بينما رجل واقف بعرفة؛ إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(١).

ثانيًا: أثر الواقعة في اختلاف الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذا الحديث: هل حكمه للتشريع العام في كل من مات محرمًا، فلا يطيب، ولا يغطي رأسه، أم إن الحكم خاص بالرجل المذكور لمعنى فيه ليس موجودًا في غيره، ويكون الحديث واقعة عين خاصة به؟ **ولهم في ذلك قولان:**

القول الأول: أن الحديث واقعة عين خاصة بمن ورد فيه الحديث، وأن أحكام تجهيز الميت لا تختلف إن حصل الموت حال الإحرام أو الإحلال، فيفعل بالمحرم ما يفعل بالمحلّ؛ لأن الإحرام عندهم ينقطع بالموت، وهو قول الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، وهو مروي عن السيدة عائشة، وابن عمر ب، وبه قال عكرمة، وطاووس، والحسن البصري، والأوزاعي(٤).

القول الثاني: أن الحديث حكم تشريعي عام، فكل من مات محرمًا يسلك به في تجهيزه سبيل المحرمين، فلا يمس بطيب، ولا يغطى رأسه، وبه قال الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، وهو مروي عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس ن، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والثوري، وإسحاق بن راهويه(٨).

الترجيح: من خلال أقوال العلماء أرى أن الحديث حكم عام من النبي، وليس واقعة عين؛ لأنه لم يرد في الحديث ما يدل على التخصيص، فيبقى الحكم عامًا في جميع من مات في

---

(١) سبق تخريجه (ص١١).

(٢) يراجع: بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والبحر الرائق (٣٤٩/٢)، والنهر الفائق (٧٠/٢).

(٣) يراجع: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص١٦٤)، والاستذكار للإمام ابن عبد البر (٢٥/٤)، وبداية المجتهد (٢٤٦/١).

(٤) يراجع: الحاوي الكبير (١٣/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٠٠/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٢/٢).

(٥) يراجع: الحاوي الكبير (١٣/٣)، والمهذب للإمام الشيرازي (٢٤٥/١)، والمجموع (٢٠٧/٥-٢٠٨).

(٦) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦١/١)، والمغني للإمام ابن قدامة (٤٠٠/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٢/٢).

(٧) يراجع: المحلى بالآثار (٣٧٤/٣).

(٨) يراجع: الحاوي الكبير (١٣/٣)، والمغني للإمام ابن قدامة (٤٠٠/٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٢/٢).

إحرامه، والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره، ما لم يقم دليل على التخصيص، وحكم النبي ﷺ لواحد من أمته حكم للجميع، فكل من ثبتت فيه هذه العلة، وهي الإحرام، ثبت في حقه هذا الحكم، وهذا من القياس الشرعي الصحيح المعمول به في الإسلام.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، وهو معمول به في غيرهم، قال ابن قدامة: «فإن قيل: هذا خاص له؛ لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا. قلنا: حكم النبي ﷺ في واحد حكمه في مثله، إلا أن يرد تخصيصه، ولهذا ثبت حكمه في شهداء أحد في سائر الشهداء»(١).

فيقرر بذلك أن الحديث ليس واقعة عين، بل حكم عام لجميع من مات في إحرامه، والله أعلى وأعلم.

الفرع الرابع: حكم رد البيع بالغبن الفاحش:

أولًا: ذكر الواقعة: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل لا خلابة(٢)»(٣).

وعن أنس بن مالك: «أن رجلًا كان على عهد رسول الله ﷺ يبتاع، وكان في عقدته ضعف، فأتى أهله رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه عن البيع، قال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، فقال: إن كنت غير تارك البيع فقل ها ولا خلابة»(٤).

---

(١) يراجع: المغني للإمام ابن قدامة (٤٠٠/٢).

(٢) لا خلابة: لا خديعة، أي: لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمني خديعتك.
يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «خلب» (٥٨/٢)، ولسان العرب، مادة «خلب» (٣٦٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٦٥/٣)، رقم (٢١١٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١١٦٥/٣)، رقم (١٥٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة (٢٨٢/٣)، رقم (٣٥٠١)، والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٧٨٨/٢)، رقم (٢٣٥٤)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام (١١٣/٤)، رقم (٧٠٦١)، وقال: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

عن ابن عمر: «أن منقذًا(١) سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة(٢)، فخبلت لسانه، وكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: بايع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا، قال ابن عمر: فسمعته يبايع، ويقول: لا خلابة »(٣).

ثانيًا: أثر الواقعة في اختلاف الفقهاء: أفاد ظاهر روايات الحديث أن النبي ﷺ أثبت لمنقذ الخيار ثلاثة أيام بعد كل مرة يبتاع فيها، ويشترط عدم الخلابة، فإذا ظهر له أنه قد خُلِب، رجع على البائع بسلعته واسترداد الثمن، وقد اختلف العلماء في قضية منقذ رضي الله عنه: هل حكمها عام في كل من غُبِن في بيع، بحيث يثبت له خيار الغَبْن، أم إن حكمها خاص بمنقذ رضي الله عنه، فلا يشرع خيار الغبن(٤) بعده لأحد؟ **ولهم في ذلك قولان:**

القول الأول: أن خيار الغبن تشريع عام، وأن من غبن في المبيع ثبت له حق رد السلعة على البائع، وبه قال بعض الحنفية(٥)، وبعض المالكية(٦)، والحنابلة(٧).

وهؤلاء متفقون على أنه ليس كل غبن يثبت به الخيار، بل ما يثبت به الخيار هو الغبن الفاحش، وعبر الجمهور بأن العبرة في تقدير الغبن الفاحش هو ما يخرج عن عادة التجار، فما كان غبنًا عندهم فهو غبن مؤثر في العقد، وحده بعض المالكية وبعض الحنابلة بأنه ما زاد عن الثلث(٨)،

---

(١) اختلف في صاحب هذه القصة: هل هو منقذ بن عمرو كما وقع في لفظ هذا الحديث، أم ابنه حبان بن منقذ، وقد رجح الإمام ابن عبد البر الأول.

يراجع: الاستذكار (٥٣٨/٦).

(٢) الآمَّة: أشد الشجاج، وهي التي تصل إلى الدماغ، وصاحبها يصعق لصوت الرعد، ورغاء البعير، ولا يطيق البروز في الشمس.

يراجع: المخصص لابن سيده (٤٩٠/١).

(٣) أخرجه الإمام الحميدي في مسنده (٥٣٧/١)، رقم (٦٧٧).

(٤) الغبن عند الفقهاء هو: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، أو اشتراها كذلك، وهو ما لا يُحتمل غالبًا.

يراجع: مواهب الجليل (٤٦٨/٤).

(٥) يراجع: تبيين الحقائق (٧٩/٤)، والبحر الرائق (١٢٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (١٤٣/٥).

(٦) يراجع: شرح التلقين (٨٠٦/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٧١٧/٢)، ومواهب الجليل (٤٦٧/٤، ٤٧١، ٤٧٢).

(٧) يراجع: المغني للإمام ابن قدامة (٤٩٧/٣-٤٩٨)، والإنصاف للمرداوي (٣٩٤/٤)، وكشاف القناع (٢١١/٣).

(٨) يراجع: الحاوي الكبير (٥٤٠/٦)، والمغني للإمام ابن قدامة (٤٩٨/٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٨٢/٨)، ومواهب الجليل (٤٦٩/٤).

وقيل إن مقدار الغبن الفاحش يختلف باختلاف الأموال، فالغبن في العروض يقدَّر بنصف العشر، وفي الحيوان بالعشر، وفي العقار بالخمس، وبهذا الرأي أخذت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٥)(١)، وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن ما لا يرد الشارع بتحديد يرجع فيه إلى العرف.

القول الثاني: عدم مشروعية الغبن، وأن المغابنة بين المتابعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها، سواء أقلت أم كثرت، وأن الحديث واقعة عين، وحكاية حال، وليس تشريعًا عامًا، وهو قول الحنفية(٢)، وأصح الروايتين عن الإمام مالك(٣)، والشافعية(٤).

وهؤلاء فريقان:

الأول: أن خيار الغبن يثبت لمن كان حاله كحال منقذ، ولا يثبت لعموم الناس، والأحاديث محل الاستدلال لا تصلح دليلًا للعموم؛ لأنها واقعة عين، وحكاية حال(٥).

الثاني: أن الحديث واقعة عين خاصة بمنقذ ﷺ، ولا تتعداه إلى سواه، وأن رسول الله ﷺ خصه بالرجوع بالمبيع على البائع إن تبين أنه قد غبن، وجعل قوله: «لا خلابة» علامة يعرف بها كل من يبايعه، خصوصية له اختصه بها ﷺ(٦).

ثالثًا: الترجيح: من خلال أقوال العلماء أرى أن الحديث ليس واقعة عين، بل تشريع عام في جواز اشتراط المشتري الخيار للغبن؛ لأن حكم رسول الله ﷺ لواحد من الصحابة حكم لجميع أمته، إلا أن يثبت دليل الخصوصية، ولم يثبت هنا دليل، فيعم الحديث كل مشتري اشترط على البائع عدم خداعه في البيع، والمسلمون عند شروطهم، فلا يكون خاصًا بذلك الصحابي، والله أعلى وأعلم.

---

(١) يراجع: مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٥) (ص٣٤).

(٢) يراجع: تبيين الحقائق (٧٩/٤)، والبحر الرائق (١٢٦/٦)، وحاشية ابن عابدين (١٤٣/٥).

(٣) يراجع: شرح التلقين (٨٠٦/٢)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٧١٧/٢)، ومواهب الجليل (٤٧١/٤-٤٧٢).

(٤) يراجع: الشرح الكبير للإمام الرافعي (٣٣٨/٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٤٧٢/٣)، والمجموع (٣٢٦/١٢).

(٥) يراجع: عمدة القاري للإمام بدر الدين العيني (٢٣٤/١١)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٣٣٧/٤-٣٣٨)، ونيل الأوطار (٢١٨/٥).

(٦) يراجع: الاستذكار للإمام ابن عبد البر (٥٣٨/٦)، وشرح الإمام النووي على الإمام مسلم (١٧٧/١٠).

الفرع الخامس: حكم لبس الحرير للحكة ونحوها من الأمراض:

أولًا: ذكر الواقعة: عن أنس ﷺ قال: «رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لِحِكَّة بهما»(١).

وفي رواية أخرى عن أنس ﷺ: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ – يعني القمل–، فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة»(٢).

ثانيًا: أثر الواقعة في اختلاف الفقهاء: اختلف الفقهاء في هذا الحديث: هل حكمه عام فيقاس عليه كل من كان في حالة عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ب، فيجوز لبس الحرير للأمراض، أم أن الحديث واقعة عين خاصة بهما فقط، فلا يجوز لبس الحرير مطلقًا، **وللفقهاء في هذا قولان:**

القول الأول: إن الحديث واقعة عين خاصة بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ب، وبالتالي لا يجوز لبس الرجل الحرير للحكة وما شابهها، إلا للضرورة، بأن يتعين للدواء، وبه قال الحنفية(٣)، وهو المذهب عند المالكية(٤)، ووجه للشافعية(٥)، ورواية عن الحنابلة(٦).

القول الثاني: إن الحديث عام، وليس واقعة عين خاصة بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ب، بل هو من الأحاديث المعللة، وحيث وجدت العلة وجد الحكم، الذي هو لبس الحرير، ثم اختلفوا في العلة بين مضيق وموسع، فمنهم من قصر العلة على ما ورد فيه الحديث الشريف، ومنهم من توسع في التعليل حتى أجاز لبس الحرير في كل علة تكون بالإنسان يرجى بلبس الحرير خفتها، وكذلك مع كل علة تسبب أذى أشد من أذى الحكة،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة (١٥١/٧)، رقم (٥٨٣٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب (٤٢/٤)، رقم (٢٩٢٠).

(٣) يراجع: بدائع الصنائع (١٣١/٥)، والهداية للإمام المرغيناني (٢٨٧/٢)، والبناية (٦٢١/٥).

(٤) يراجع: المقدمات الممهدات (٤٣٠/٣)، ومواهب الجليل (٥٠٥/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٢/١).

(٥) يراجع: البيان للإمام العمراني (٥٣٥/٢)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (٣٥٨/٢)، والمجموع (٤٤٠/٤).

(٦) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣١/١)، والمغني للإمام ابن قدامة (٤٢١/١–٤٢٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٢/١).

كدفع سلاح العدو، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية(١)، وابن حبيب من المالكية(٢)، وهو المذهب الشافعية(٣)، وإحدى الروايتين عند الحنابلة(٤).

ثالثًا: الترجيح: من خلال أقوال الفقهاء أرى أن الحديث ليس واقعة عين، بل رخصة عامة لكل من دعته الحاجة إلى لبسه؛ لأن التعليل في الحديث ظاهر، فالعموم فيه من قبيل العموم المعنوي، كما أنه ليس هناك ما يدل على أن الرخصة كانت خاصة بالصاحبين الجليلين ب، وحكم النبي ﷺ وترخيصه لواحد من الأم حكم وترخيص للجميع، إلا أن يدل دليل على التخصيص، ولم يثبت في هذه المسألة تخصيص.

قال الإمام القرطبي: «الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى»(٥).

وقال الإمام الشوكاني: «وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك، وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول، فمن قال: حكمه على الواحد حكم على الجماعة، كان الترخيص لهما ترخيصًا لغيرهما؛ إذا حصل له عذر مثل عذرهما، ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق»(٦).

فالأصل إذًا أن تعم الرخصة، وأن لا تكون خاصة بعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ب، بل إن ما ثبت لهما يثبت لغيرهما، قال الإمام ابن القيم: «إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه، ومن منع منه قال أحاديث التحريم عامة، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير، ويحتمل تعديها إلى غيرهما»(١).

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع (١٣١/٥)، والاختيار لتعليل المختار (١٥٨/٤)، وتبيين الحقائق (١٥/٦).

(٢) يراجع: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢٩/٢)، ومواهب الجليل (٥٠٥/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٠/١).

(٣) يراجع: البيان للإمام العمراني (٥٣٥/٢)، والشرح الكبير للإمام الرافعي (٣٥٨/٢)، والمجموع (٤٤٠/٤).

(٤) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٣١/١)، والمغني للإمام ابن قدامة (٤٢٢/١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٢/١).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠١/٦).

(٦) يراجع: نيل الأوطار (١٠٤/٢).

(١) يراجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٧١/٤).

لكن الاحتمال يجعل القول بالعموم أرجح، قال الإمام ابن القيم: «وإذا احتمل الأمران كان الأخذ بالعموم أولى، ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث: فلا أدري أبلغت الرخصة من بعدهما أم لا؟ والصحيح عموم الرخصة، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولا به، كقوله لأبي بردة في تضحيته بالجذعة من المعز: «تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك»(١)، وكقوله -تعالى- لنبيه ﷺ في نكاح من وهبت نفسها له: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾(٢)، وتحريم الحرير إنما كان سدًا للذريعة، ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حرم النظر سدًا لذريعة الفعل، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، والمصلحة الراجحة، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سدًا لذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس، وأبيحت للمصلحة الراجحة، وكما حرم ربا الفضل سدًا لذريعة ربا النسيئة، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة من العرايا»(٣).

***

(١) سبق تخريجه (ص٤).

(٢) سورة الأحزاب، جزء الآية رقم (٥٠).

(٣) يراجع: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧١).

الخاتمة

أحمد الله على توفيقه في إتمام هذا البحث، وقد توصَّلتُ بفضلٍ من الله وتوفيقه إلى العديد من النتائج منها:

١- أن الأصل في جميع أحكام الشريعة عمومها لجميع المكلفين، ولو كان سبب هذا الحكم خاصًا؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢- أن مصطلح واقعة العين، متداول معروف عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرهم من العلماء، ولم يقتصر أولئك في التعبير عن وقائع الأعيان على لفظ محدد، بل تنوعت الألفاظ المستعملة وتعددت، منها: واقعة عين، أو واقعة في عين، وقضية عين، أو قضية في عين، وواقعة حال، وقضية حال، وحكاية حال، أو حكاية واقعة حال، ... إلخ، وهذه الألفاظ رغم اختلاف مسمياتها تؤدي إلي مقصود واحد.

٣- أن واقعة العين إذا بنيت على علة قطعية عامة منصوص عليها، ولم تكن قاصرة على محل الحكم جاز القياس فيها وعليها، وتعديتها إلى غيرها من الحالات والمسائل الأخرى.

٤- أن تخصيص شيء من الأحكام الشرعية وجعلة واقعة عين لا عموم لها، يفتقر إلى الدليل، والأصل عدمه.

٥- أن واقعة العين نوع من الترخيص الفردي الخاص اقتضته أحوال بعض الأعيان.

٦- أن الخلاف في وقائع الأعيان يترتب عليه فروع فقهية كثيرة، ولها آثار تتعلق بأعمال المكلفين.

٧- أن صلة وقائع الأعيان بالعموم سلبية، فحيث وجد اللفظ العام عدم القول بالخصوصية، إلا إن دل دليل على الاختصاص.

٨- خطاب الشارع لواحد خاص به لغة، لكنه عام في حق غيره شرعًا؛ لدلالة الأدلة الخارجة عن الصيغة على العموم، لا من ذات الصيغة.

٩- العموم في حكم واقعة العين المعللة بعلة عموم معنوي، أي: طريقه القياس وليس الصيغة.

****

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح منهاج الوصول لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٦هـ.

٢- الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في وقائع الأعيان دراسة فقهية موازنة، للباحثة: هدى أبو بكر سالم باجبير، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، سنة ١٤٢١هـ.

٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، طبعة: مطبعة السنة المحمدية.

٤- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبعة: دار الحديث – القاهرة.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، طبعة: جامعة المرقب، الجماهرية الليبية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥م.

٦- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٧- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

٩- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، طبعة: مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

١٠- آداب البحث والمناظرة للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، طبعة: دار عالم الفوائد – مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

١١- الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، طبعة: عالم الكتب.

١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى سنة ٤٦٨هـ، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، طبعة: دار الإصلاح، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المحقق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، طبعة: دار الأمانة / مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٧- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لأبي عبد الرحمن الحوت الشافعي، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

١٩- الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٤هـ.

٢٠- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢١- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٢- الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

٢٤- أصول الفقه لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، المحقق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، طبعة: مكتبة العبيكان، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
٢٥- الأم للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، المحقق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٥٦م.
٢٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ، طبعة: دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
٢٨- إيضاح المبهم في معاني السلم للعلامة الشيخ أحمد الدمنهوري، المحقق: عمر فاروق الطباع، طبعة: مكتبة المعارف بيروت، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٢٩- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، المحقق: د/ عمار الطالبي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣١- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبعة: دار الكتبي، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٢- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩ م.
٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة: دار الحديث، سنة ١٤٢٥هـ.
٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
٣٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، طبعة: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٦- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٣٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، المحقق: محمد مظهر بقا، طبعة: دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، طبعة: دار طيبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٤٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسين يحيى العمراني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، المحقق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٤١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ،، طبعة: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضي الزَّبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة: دار الهداية.
٤٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.
٤٤- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، المحقق: د. محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ .
٤٦- التجريد لأبي الحسين القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، المحقق: أ. د/ محمد أحمد سراج، وأ. د/ علي جمعة محمد، طبعة: دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٤٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، أو حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، طبعة: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.

٥٠- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

٥١- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، المتوفى سنة ٧٧٣ هـ، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، طبعة: دار الكتب السلفية.

٥٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، سنة ١٤١٨هـ.

٥٤- تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ «تفسير ابن كثير»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٥٥- التقريب والإرشاد «الصغير» للقاضي أبي بكر الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، المحقق: د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٥٦- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٥٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٨- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم لخليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي، طبعة: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٩- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٦٠- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المتوفى: ٣٧٠هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠١م.

٦١- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٦٢- جامع البيان في تأويل القرآن، المعروف بـ «تفسير الطبري» لمحمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة: دار طوق النجاة، سنة ١٤٢٢هـ.

٦٤- الجامع لأحكام القرآن، المعروف بـ «تفسير القرطبي» لشمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، طبعة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٥- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، المتوفى سنة ٩٤٢هـ، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٦- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِي، المتوفى سنة ٨٠٠هـ، طبعة: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ.

٦٧- حاشية ابن الشاط، أو «إدرار الشروق على أنوار الفروق» للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، المتوفى سنة٧٢٣هـ، طبعة: عالم الكتب.

٦٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، طبعة: دار الفكر.

٦٩- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي، المتوفى سنة ١١٣٨هـ، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.

٧٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧٣- الخصائص الكبرى لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.

٧٤- خلاصة البدر المُنير لابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبعة: دار الفكر - بيروت.

٧٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، طبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧٧- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧٨- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، طبعة: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، المحقق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨١- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٨٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، سنة ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٨٣- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ، طبعة: دار الحديث.
٨٤- سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة: المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨٥- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.
٨٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية - صيدا، بيروت.
٨٧- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٨٨- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٩- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٠- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩١- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ، طبعة: دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٢- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، سنة ٢٠٠٨م.

٩٣- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، طبعة: مكتبة صبيح بمصر.

٩٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٥- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٩٦- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، المحققين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٧- شرح اللمع لأبي اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٨- شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.

٩٩- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٠٠- شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، طبعة: دار الكتب العلمية.

١٠١- شرح عضد الدين عبد الرحمن الإيجي على شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي المتوفى سنة ٦٤٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٢-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٣- شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، طبعة: دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٠٤- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، طبعة: مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

١٠٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠٦- الطبقات الكبرى لابن سعد، المتوفى سنة ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٧- العام والخاص في القرآن والسنة دراسة أصولية تطبيقية لأستاذنا الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: دار الفاروق بالمنصورة، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٧هـ -٢٠١٦م.

١٠٨- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٠٩- العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، طبعة: دار التراث العربي -بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم الجذامي السعدي المالكي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

١١١- العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد بن موسي بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، طبعة: دار الفكر.

١١٣- العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، طبعة: دار الفكر.

١١٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

١١٥- عيون المسائل لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، طبعة: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١٦- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، المتوفى سنة ١١٨٨هـ، طبعة: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

١١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

١١٨- فتح العزيز بشرح الوجيز ، أو الشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، طبعة: دار الفكر.

١١٩- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، طبعة: دار الفكر.

١٢٠- الفروق أو «أنوار البروق في أنواء الفروق» لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: عالم الكتب، بيروت.

١٢١- فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: شمس الدين الفناري، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٧هـ.

١٢٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، طبعة: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.

١٢٤- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، المحقق: عبد الرحمن بن يحي اليماني، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

١٢٦- قواعد ابن الملقن، أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه» لابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، طبعة: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

١٢٧- القواعد لتقي الدين الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٢٨- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، طبعة: المكتبة العصرية، سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٢٩- الكاشف عن المحصول في علم الأصول محمد بن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٥٣هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٠- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣١- الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٣٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المعروف بـ «مصنف ابن أبي شيبة»، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، طبعة: مكتبة الرشد، سنة ١٤٠٩هـ.
١٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، طبعة: دار الكتب العلمية.
١٣٤-كشف الأسرار بهامش شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
١٣٥- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، طبعة: مكتبة القدسي القاهرة، سنة ١٣٥١هـ.
١٣٦- الكنى والأسماء لمحمد بن مسلم الأنصاري الرازي، المتوفى سنة ٣١٠هـ، طبعة: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٣٧- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، المتوفى سنة ٦٨٦هـ، طبعة: دار القلم – الدار الشامية، سوريا، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٣٨- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ .
١٣٩- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
١٤٠- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، طبعة: دار المعرفة، سنة ١٤١٤هـ.
١٤١- المجتبى من السنن، أو السنن الصغرى لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،
١٤٢- مجلة الأحكام العدلية، طبعة: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٤٤- المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر.
١٤٥- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي المالكي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، طبعة: دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٤٦- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٤٧- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٨- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.

١٤٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لمحمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري، المتوفى سنة ٦١٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٥٠- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، طبعة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥١- المدونة للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٥٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور بن بهرام، المتوفى سنة ٢٥١هـ، طبعة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، طبعة: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

١٥٥- المستصفى لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المحقق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥٦- مسند الحميدي لعبد الله القرشي الأسدي الحميدي، المتوفى سنة ٢١٩هـ، طبعة: دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

١٥٧- مسند الشاميين لأبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

١٥٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

١٥٩- المسند للإمام الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٠- المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٦١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لشهاب الدين البوصيري الكناني، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، طبعة: دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
١٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المتوفى نحو سنة ٧٧٠هـ، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت.
١٦٣- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.
١٦٤- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: دار الأرقم، الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.
١٦٥- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين، القاهرة.
١٦٦- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٦٧- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة «إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار» طبعة: دار الدعوة.
١٦٨- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٦٩- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي، المتوفى سنة ٦١٠هـ، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٧١- المغني عن الحفظ والكتاب لعمر بن بدر بن سعيد الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، طبعة: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
١٧٢- المغني لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ.
١٧٣- مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، المعروف بـ «تفسير الرازي» لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.
١٧٤- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة: المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٦- المقدمات الممهدات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، المحقق: الدكتور محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٧٧- مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٧٨- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، المحقق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٧٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

١٨٠- المنهيات للحكيم الترمذي، المتوفى نحو ٣٢٠هـ، المحقق: محمد عثمان الخشت، طبعة: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع -القاهرة، مصر، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٨١- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٨٢- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٨٣- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٨٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

١٨٦- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، المحقق: د/ محمد زكي عبد البر، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، طبعة: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨٨- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، طبعة: مطبعة فضالة بالمغرب.
١٨٩- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٩٠- نكث الهميان في نكت العميان لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٩١- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
١٩٣- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، طبعة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٩٤- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، طبعة: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٩٥- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، المحقق: أحمد عزو عناية، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٩٦- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٩٧- الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، المحقق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
١٩٨- الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل البغدادي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٩٩- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، سنة١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٨١٣
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٨١٤
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٨١٥
٤-	التمهيد: تعريف وقائع الأعيان عند الأصوليين.	٨١٩
٥-	الفصل الأول: التقعيد الأصولي لقاعدة وقائع الأعيان.	٨٢٤
٦-	المبحث الأول: تعبيرات العلماء عن وقائع الأعيان، والفرق بينها وبين ترك الاستفصال.	٨٢٤
٧-	المبحث الثاني: المسائل التي تتعلق بوقائع الأعيان.:	٨٣٦
٨-	الفصل الثاني: الآثار الأصولية والفقهية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان، وموقف الأصوليين من دلالتها على العموم أو الخصوص.	٨٦٥
٩-	المبحث الأول: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان	٨٦٥
١٠-	المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في وقائع الأعيان.	٨٧٠
١١-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٨٨٢
١٢-	أهم المصادر والمراجع	٨٨٣
١٣-	فهرس الموضوعات	٨٩٨

***